فهرست

روايات التسليم للأئمةعليهم السلام ٢
روايات التبعية و الإطاعة للائمةعليهم السلام ٦
تبعية آثار الائمةعليهم السلام ٨
تقليد الأئمةعليهم السلام في جميع الأمور ١٠
أمر الأئمةعليهم السلام أصحابَهم بالتفقّه ١٢
وجوب طلب العلم على كل مسلم ١٤
التعليم و التعلّم و تقسيم الناس بالعالم و المتعلّم و الغثاء ١٥
العلم منحصر في القرآن و الأحاديث ١٧
لا يصاب الدين بالعقول الناقصة و الرأي و الإجتهاد و لا يصاب إلّا بالتسليم ١٩
إن الظّنّ لا يغنى من الحق شيئا ٢١
كون القول بلا سماع عن الإمام شرا ٢٣
التقليد في اللغة و الإصطلاح ٢٥
الآيات التى إستدلوا بها علي التقليد التعبدي ٢٨
سائر الأدلة التى أقيمت للتقليد التعبدي ٣٣

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للّه ربّ العالمين و صلّى الله على محمّد و آله الطاهرين

و اللّعن الدائم على أعدائهم أجمعين

هذه كتابة في نقد التقليد التعبدي الذى قال به أكثر المجتهدين نبدأ أولا بذكر أحاديث ترتبط بهذا البحث ثم نذكر أدلة القوم و نبحث عنها إن شا الله نسأل من الله التوفيق و عليه نتوكّل و إليه ننيب.

روايات التسليم للأئمةعليهم‌السلام

١. بصائر الدرجات مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍعليه‌السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَ مَنْ يَقْتَرِفْ حَسَنَةً نَزِدْ لَهُ فِيها حُسْناً قَالَ فَقَالَ الِاقْتِرَافُ التَّسْلِيمُ لَنَا وَ الصِّدْقُ عَلَيْنَا وَ أَنْ لَا يَكْذِبَ عَلَيْنَا.

٢. بصائر الدرجات مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِعليه‌السلام قَالَ: أَتَدْرِي بِمَا أُمِرُوا، أُمِرُوا بِمَعْرِفَتِنَا وَ الرَّدِّ إِلَيْنَا وَ التَّسْلِيمِ لَنَا.

٣. البحار عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ جَهْمٍ قَالَ: قُلْتُ لِلْعَبْدِ الصَّالِحِعليه‌السلام هَلْ يَسَعُنَا فِيمَا يَرِدُ عَلَيْنَا مِنْكُمْ إِلَّا التَّسْلِيمُ لَكُمْ فَقَالَعليه‌السلام لَا وَ اللَّهِ لَا يَسَعُكُمْ إِلَّا التَّسْلِيمُ لَنَا قُلْتُ فَيُرْوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِعليه‌السلام شَيْءٌ وَ يُرْوَى عَنْهُ خِلَافُهُ فَبِأَيِّهِمَا نَأْخُذُ قَالَ خُذْ بِمَا خَالَفَ الْقَوْمَ وَ مَا وَافَقَ الْقَوْمَ فَاجْتَنِبْهُ.

٤. بصائر الدرجات أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِعليه‌السلام أَنَّهُ تَلَا هَذِهِ الآيَةَ فَلا وَ رَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيما شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَ يُسَلِّمُوا تَسْلِيماً فَقَالَ لَوْ أَنَّ قَوْماً عَبَدُوا اللَّهَ وَ وَحَّدُوهُ ثُمَّ قَالُوا لِشَيْءٍ صَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِصلى‌الله‌عليه‌وآله لَوْ صَنَعَ كَذَا وَ كَذَا أَوْ وَجَدُوا ذَلِكَ فِي أَنْفُسِهِمْ كَانُوا بِذَلِكَ مُشْرِكِينَ ثُمَّ قَالَ فَلا وَ رَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيما شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَ يُسَلِّمُوا تَسْلِيماً قَالَ هُوَ التَّسْلِيمُ فِي الْأُمُور.

٥. بصائر الدرجات أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سَدِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام تَرَكْتَ مَوَالِيَكَ مُخْتَلِفِينَ يَتَبَرَّأُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ قَالَ مَا أَنْتَ وَ ذَاكَ إِنَّمَا كُلِّفَ النَّاسُ ثَلَاثَةً مَعْرِفَةَ الْأَئِمَّةِ وَ التَّسْلِيمَ لَهُمْ فِيمَا يَرِدُ عَلَيْهِمْ وَ الرَّدَّ إِلَيْهِمْ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ.

٦. بصائر الدرجات أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْأَهْوَازِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَّادٍ السَّمَنْدَلِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ الْأَشَلِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: يَا سَالِمُ إِنَّ الْإِمَامَ هَادٍ مَهْدِيٌّ لَا يُدْخِلُهُ اللَّهُ فِي عَمَاءٍ وَ لَا يَحْمِلُهُ عَلَى هَيْئَةٍ لَيْسَ لِلنَّاسِ النَّظَرُ فِي أَمْرِهِ وَ لَا التَّخَيُّرُ عَلَيْهِ وَ إِنَّمَا أُمِرُوا بِالتَّسْلِيمِ.

٧. بصائر الدرجات أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْأَهْوَازِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ عِنْدَنَا رَجُلًا يُسَمَّى كُلَيْباً فَلَا نَتَحَدَّثُ عَنْكُمْ شَيْئاً إِلَّا قَالَ أَنَا أُسَلِّمُ فَسَمَّيْنَاهُ كُلَيْبَ التَّسْلِيمِ قَالَ فَتَرَحَّمَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَ تَدْرُونَ مَا التَّسْلِيمُ فَسَكَتْنَا فَقَالَ هُوَ وَ اللَّهِ الْإِخْبَاتُ قَوْلُ اللَّهِ الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحاتِ وَ أَخْبَتُوا إِلى رَبِّهِم.

٨. المحاسن بَعْضُ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: كُلُّ مَنْ تَمَسَّكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى فَهُوَ نَاجٍ قُلْتُ مَا هِيَ قَالَ التَّسْلِيم.

٩. البحار عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ وَ ابْنَيْهِ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: اقْرَأْ مِنِّي عَلَى وَالِدِكَ السَّلَامَ وَ قُلْ لَهُ إِنِّي أَعِيبُكَ دِفَاعاً مِنِّي عَنْكَ فَإِنَّ النَّاسَ وَ الْعَدُوَّ يُسَارِعُونَ إِلَى كُلِّ مَنْ قَرَّبْنَاهُ وَ حَمِدْنَا مَكَانَهُ لِإِدْخَالِ الْأَذَى فِيمَنْ نُحِبُّهُ وَ نُقَرِّبُهُ وَ يَذُمُّونَهُ لِمَحَبَّتِنَا لَهُ وَ قُرْبِهِ وَ دُنُوِّهِ مِنَّا وَ يَرَوْنَ إِدْخَالَ الْأَذَى عَلَيْهِ وَ قَتْلَهُ وَ يَحْمَدُونَ كُلَّ مَنْ عَيَّبْنَاهُ نَحْنُ وَ إِنْ يُحْمَدُ أَمْرُهُ فَإِنَّمَا أَعِيبُكَ لِأَنَّكَ رَجُلٌ اشْتَهَرْتَ بِنَا وَ بِمَيْلِكَ إِلَيْنَا وَ أَنْتَ فِي ذَلِكَ مَذْمُومٌ عِنْدَ النَّاسِ غَيْرُ مَحْمُودِ الْأَثَرِ بِمَوَدَّتِكَ لَنَا وَ لِمَيْلِكَ إِلَيْنَا فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَعِيبَكَ لِيَحْمَدُوا أَمْرَكَ فِي الدِّينِ بِعَيْبِكَ وَ نَقْصِكَ وَ يَكُونَ بِذَلِكَ مِنَّا دَفْعُ شَرِّهِمْ عَنْكَ يَقُولُ اللَّهُ جَلَّ وَ عَزَّ أَمَّا السَّفِينَةُ فَكانَتْ لِمَساكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَها وَ كانَ وَراءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْباً هَذَا التَّنْزِيلُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ صَالِحَةٌ لَا وَ اللَّهِ مَا عَابَهَا إِلَّا لِكَيْ تَسْلَمَ مِنَ الْمَلِكِ وَ لَا تَعْطَبَ عَلَى يَدَيْهِ وَ لَقَدْ كَانَتْ صَالِحَةً لَيْسَ لِلْعَيْبِ فِيهَا مَسَاغٌ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ فَافْهَمِ الْمَثَلَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَإِنَّكَ وَ اللَّهِ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ وَ أَحَبُّ أَصْحَابِ أَبِي عليه السلام حَيّاً وَ مَيِّتاً فَإِنَّكَ أَفْضَلُ سُفُنِ ذَلِكَ الْبَحْرِ الْقَمْقَامِ الزَّاخِرِ وَ إِنَّ مِنْ وَرَائِكَ مَلِكاً ظَلُوماً غَصُوباً يَرْقُبُ عُبُورَ كُلِّ سَفِينَةٍ صَالِحَةٍ تَرِدُ مِنْ بَحْرِ الْهُدَى لِيَأْخُذَهَا غَصْباً ثُمَّ يَغْصِبَهَا وَ أَهْلَهَا وَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ حَيّاً وَ رَحْمَتُهُ وَ رِضْوَانُهُ عَلَيْكَ مَيِّتاً وَ لَقَدْ أَدَّى إِلَيَّ ابْنَاكَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ عليهما السلام رِسَالَتَكَ أَحَاطَهُمَا اللَّهُ وَ كَلَأَهُمَا وَ رَعَاهُمَا وَ حَفِظَهُمَا بِصَلَاحِ أَبِيهِمَا كَمَا حَفِظَ الْغُلَامَيْنِ فَلَا يَضِيقَنَّ

صَدْرُكَ مِنَ الَّذِی أَمَرَكَ أَبِی‌عليه‌السلام وَ أَمَرْتُكَ بِهِ وَ أَتَاكَ أَبُو بَصِيرٍ بِخِلَافِ الَّذِی أَمَرْنَاكَ بِهِ فَلَا وَ اللَّهِ مَا أَمَرْنَاكَ وَ لَا أَمَرْنَاهُ إِلَّا بِأَمْرٍ وَسِعَنَا وَ وَسِعَكُمُ الْأَخْذُ بِهِ وَ لِكُلِّ ذَلِكَ عِنْدَنَا تَصَارِيفُ وَ مَعَانٍ تُوَافِقُ الْحَقَّ وَ لَوْ أُذِنَ لَنَا لَعَلِمْتُمْ أَنَّ الْحَقَّ فِی الَّذِی أَمَرْنَاكُمْ فَرُدُّوا إِلَيْنَا الْأَمْرَ وَ سَلِّمُوا لَنَا وَ اصْبِرُوا لِأَحْكَامِنَا وَ ارْضَوْا بِهَا وَ الَّذِی فَرَّقَ بَيْنَكُمْ فَهُوَ رَاعِيكُمُ الَّذِی اسْتَرْعَاهُ اللَّهُ خَلْقَهُ وَ هُوَ أَعْرَفُ بِمَصْلَحَةِ غَنَمِهِ فِی فَسَادِ أَمْرِهَا فَإِنْ شَاءَ فَرَّقَ بَيْنَهَا لِتَسْلَمَ ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهَا لِيَأْمَنَ مِنْ فَسَادِهَا وَ خَوْفِ عَدُوِّهَا فِی آثَارِ مَا يَأْذَنُ اللَّهُ وَ يَأْتِيهَا بِالْأَمْنِ مِنْ مَأْمَنِهِ وَ الْفَرَجِ مِنْ عِنْدِهِ عَلَيْكُمْ بِالتَّسْلِيمِ وَ الرَّدِّ إِلَيْنَا وَ انْتِظَارِ أَمْرِنَا وَ أَمْرِكُمْ وَ فَرَجِنَا وَ فَرَجِكُمْ فَلَوْ قَدْ قَامَ قَائِمُنَا عَجَّلَ اللَّهُ فَرَجَهُ وَ تَكَلَّمَ بِتَكَلُّمِنَا ثُمَّ اسْتَأْنَفَ بِكُمْ تَعْلِيمَ الْقُرْآنِ وَ شَرَائِعِ الدِّينِ وَ الْأَحْكَامِ وَ الْفَرَائِضِ كَمَا أَنْزَلَهُ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍصلى‌الله‌عليه‌وآله لَأَنْكَرَ أَهْلُ التَّصَابُرِ فِيكُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ إِنْكَاراً شَدِيداً ثُمَّ لَمْ تَسْتَقِيمُواعَلَى دِينِ اللَّهِ وَ طَرِيقَتِهِ إِلَّا مِنْ تَحْتِ حَدِّ السَّيْفِ فَوْقَ رِقَابِكُم الحديث.

١٠. إكمال الدين ابْنُ عِصَامٍ عَنِ الْكُلَيْنِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْعَلَاءِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ حُمَيْدٍ عَنِ ابْنِ قَيْسٍ عَنِ الثُّمَالِيِّ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِعليهما‌السلام: إِنَّ دِينَ اللَّهِ لَا يُصَابُ بِالْعُقُولِ النَّاقِصَةِ وَ الاءَرَاءِ الْبَاطِلَةِ وَ الْمَقَايِيسِ الْفَاسِدَةِ وَ لَا يُصَابُ إِلَّا بِالتَّسْلِيمِ فَمَنْ سَلَّمَ لَنَا سَلِمَ وَ مَنِ اهْتَدَى بِنَا هُدِیَ وَ مَنْ دَانَ بِالْقِيَاسِ وَ الرَّأْیِ هَلَكَ وَ مَنْ وَجَدَ فِی نَفْسِهِ شَيْئاً مِمَّا نَقُولُهُ أَوْ نَقْضِی بِهِ حَرَجاً كَفَرَ بِالَّذِی أَنْزَلَ السَّبْعَ الْمَثَانِیَ وَ الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ.

١١. عن الصادقعليه‌السلام: أَدْنَى مَعْرِفَةِ الْإِمَامِ أَنَّهُ عِدْلُ النَّبِیِّ إِلَّا دَرَجَةَ النُّبُوَّةِ وَ وَارِثُهُ وَ أَنَّ طَاعَتَهُ طَاعَةُ اللَّهِ وَ طَاعَةُ رَسُولِ اللَّهِ وَ التَّسْلِيمُ لَهُ فِی كُلِّ أَمْرٍ وَ الرَّدُّ إِلَيْهِ وَ الْأَخْذُ بِقَوْلِه.

١٢. كمال الدين عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ ثَابِتٍ الثُّمَالِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍعليهم‌السلام أَنَّهُ قَالَ: فِينَا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِی كِتابِ اللَّهِ وَ فِينَا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ وَ جَعَلَها كَلِمَةً باقِيَةً فِی عَقِبِهِ وَ الْإِمَامَةُ فِی عَقِبِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍعليهم‌السلام إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ أَنَّ لِلْقَائِمِ مِنَّا غَيْبَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا أَطْوَلُ مِنَ الْأُخْرَى أَمَّا الْأُولَى فَسِتَّةُ أَيَّامٍ أَوْ سِتَّةُ أَشْهُرٍ أَوْ سِتُّ سِنِينَ وَ أَمَّا الْأُخْرَى فَيَطُولُ أَمَدُهَا حَتَّى يَرْجِعَ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ أَكْثَرُ مَنْ يَقُولُ بِهِ فَلَا يَثْبُتُ عَلَيْهِ إِلَّا مَنْ قَوِیَ يَقِينُهُ وَ صَحَّتْ مَعْرِفَتُهُ وَ لَمْ يَجِدْ فِی نَفْسِهِ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْنَا وَ سَلَّمَ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ.

١٣. بصائر الدرجات حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ حَنَانٍ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْكِنَانِیِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِعليه‌السلام فَقَالَ يَا أَبَا الصَّبَّاحِ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِعليه‌السلام قَدْ أَفْلَحَ الْمُسَلِّمُونَ قَالَهَا ثَلَاثاً وَ قُلْتُهَا ثَلَاثاً ثُمَّ قَالَ إِنَّ الْمُسَلِّمِينَ هُمُ الْمُنْتَجَبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ هُمْ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ.

و الروايات في هذا الباب فوق حد التواتر هذه الروايات تخالف نظرية التقليد الإصطلاحى لأن تلك النظرية على أساس التسليم لغير المعصوم و المقلّد مسلّم للمجتهد تسليما تاما بحيث لو أن المقلد شكّ في صحة فتوي المجتهد أو ظن بانه افتى على خلاف القران و الأحاديث لوجب عليه التسليم لفتوي المجتهد. أما هذه الروايات تصرح بان المكلفين يجب عليهم التسليم للإمام المعصوم عليه السلام يعنى يجب عليهم التسليم لكلماتهم و أوامرهم و التسليم لكلمات الائمة عليهم السلام و أحاديثهم لا يجوز و لا يمكن على مبنى التقليد عن المجتهد.

إن قلت: ان المجتهد ينقل أحاديثهم بعينها أو بمضمونها قلت: هذا الفكر و التوهّم ناشئ من حسن الظن بالمجتهدين لأن المجتهدين أنفسهم صرحوا بأن فتاواهم ليست بالأحاديث لا عينها و لا مضمونها على نحو النقل بالمعنى بل هى إجتهادهم و استنباطهم.

قال الشيخ الأنصاري في مطارح الأنظار (ج ٢ ص ٤٣٣):

«أنّه لا إشكال في إختلاف الفتوي و الرواية في الأحكام و اللوازم المترتّبة عليهما. أمّا الرواية المنقولة لفظا فمغايرتها و اختلافها للفتوى أمر لا يكاد يستريب فيه العاقل فضلا عن الفاضل. و أمّا المنقولة معنى فهى و إن كانت مفاد اللفظ الصادر عن الإمام عليه السلام لكنّه بشرط العلم أو الظنّ المعتبر بمساواة الألفاظ فى الأصل و المنقول في الإفادة، و لا يجوز التعويل في النقل على أمر قد اعتقده اجتهادا، و الملحوظ فيه إنّما هو بيان المراد من حديث واحد. إلى غير ذلك.

و أمّا الفتوي فهى عبارة عن الإخبار بأحكام اللّه بحسب الاعتقاد، و منشأ الاعتقاد إنّما يكون الخبر تارة و غيره تارة أخرى، فيجوز الفتوى عند توقّفها على إعمال الظنون الاجتهاديّة فى الأحاديث الواصلة إلى المجتهد و الأخذ بمجامعها و حمل بعضها على بعض. إلى غير ذلك من الاختلافات التى يطّلع بها الخبير المتتبّع بين الفتوى و النقل للرواية معنى.

و من هنا منع من الفتوى بعض من لم يمنع من الرواية معنى، بل لعلّ النقل بالمعنى ممّا لم يقل بالمنع منه أحد من أصحابنا، فإنّ المخالف في هذه المسألة أبو بكر الرازى و أتباعه. بخلاف الفتوى، فإنّ الأخباريّة بأجمعهم على المنع من الإفتاء، فإنّه فرع الاجتهاد و هم ليسوا من أصحاب الاجتهاد كما هو المعروف من طريقهم. و كلمات جملة منهم ممّن اطلعنا عليها صريحة فيما ذكرنا، فما يجوز عندهم من الفتوى عبارة عن نقل الحديث بالمعنى، و ما ليس كذلك فلا يجوّزونه و يلحقونه بالقول بالقياس و الاستحسان، و يعتقدون أنّ

أرباب الفتاوى- بالمعنى الذى ذكرنا- خرجوا بذلك عمّا هو المأخوذ عن الأئمّة الأطهارعليهم السلام، و زعموا أنّهم في ذلك تبعوا العامّة فى العمل بالرأى و الاجتهاد المنهىّ عنه و الاستحسان.»

قال البروجردي في رسالة الإجتهاد و التقليد ص ٢٤٧:

«بذلك اتضح الفرق بين باب حجية الفتوى و باب حجية الخبر (فان) موضوع الحجية فى باب الخبر هو نفس الاخبار بما هو حاك عن الواقع و لا مدخل فى الحجية لحيث فهم المخبر و اعتقاده، بخلاف باب الفتوى، فان الحجة على العامى انما هو رأى المفتى و اعتقاده فيكون بين البابين من هذه الجهة تمام المعاكسة (و بذلك) يظهر وجه رجوع الأصحاب عند إعوازهم النصوص إلى فتاوى على بن بابويه و غيره ممن دأبه على الإفتاء بمضامين الاخبار (حيث) أن رجوعهم إلى مثله انما هو باعتبار كشف فتواه فى المسألة عن كونها مضمون رواية عن المعصومعليه السلام، لا باعتبار كشفها عن رأيه و اعتقاده الذى هو موضوع الحجية فى باب التقليد (لوضوح) ان فتوى الفقيه من هذه الجهة انما تكون حجة فى حق العامى، لا فى حق مجتهد آخر مثله.»انتهى

هذا **اولا** و **ثانيا:** ذكروا في كتبهم الأصولية فصلين، فصل في ذكر شرايط حجية الفتوي و فصل في شرايط حجية الخبر و ذكروا في شرايط حجية الفتوى أمورا غير الذي ذكروا في حجية الخبر و هذا يدل على تغاير سنخى الفتوي و الرواية.

ثالثا: ان الحديث حجة على المجتهد و المقلّد ككتاب من لا يحضره الفقيه و لكن رسالة المجتهد ليست حجة علي مجتهد آخر.

روايات التبعية و الإطاعة للائمةعليهم السلام

١. تفسير القمى عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْأَحْوَلِ عَنْ حَنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِعليه السلام قَالَ: قُلْتُ قَوْلُهُ فَقَدْ آتَيْنا آلَ إِبْراهِيمَ الْكِتابَ قَالَ النُّبُوَّةَ قُلْتُ وَ الْحِكْمَةَ قَالَ الْفَهْمَ وَ الْقَضَاءَ وَ آتَيْناهُمْ مُلْكاً عَظِيماً قَالَ الطَّاعَةَ الْمَفْرُوضَة.

٢. عيون أخبار الرضاعليه السلام مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْبَغْدَادِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ بَكْرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَصْرِيِّ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيِّ عَنْ آبَائِهِ عَنِ الْبَاقِرِعليه السلام قَالَ: أَوْصَى النَّبِيُّصلى الله عليه وآله إِلَى عَلِيٍّ وَ الْحَسَنِ وَ

الْحُسَيْنِ عليه السلام ثُمَّ قَالَ فِی قَوْلِ اللَّهِ یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا أَطِیعُوا اللَّهَ وَ أَطِیعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِی الْأَمْرِ مِنْکُمْ قَالَ الْأَئِمَّةُ عليهم السلام مِنْ وُلْدِ عَلِیٍّ عليه السلام وَ فَاطِمَةَ عليها السلام إِلَی أَنْ تَقُومَ السَّاعَة.

۳. إعلام الوری قب، المناقب لابن شهرآشوب جَابِرٌ الْجُعْفِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ جَابِرٍ الْأَنْصَارِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله عَنْ قَوْلِهِ یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا أَطِیعُوا اللَّهَ وَ أَطِیعُوا الرَّسُولَ عَرَفْنَا اللَّهَ وَ رَسُولَهُ فَمَنْ أُولِی الْأَمْرِ قَالَ هُمْ خُلَفَائِی یَا جَابِرُ وَ أَئِمَّةُ الْمُسْلِمِینَ بَعْدِی أَوَّلُهُمْ عَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ عليه السلام ثُمَّ الْحَسَنُ عليه السلام ثُمَّ الْحُسَیْنُ عليه السلام ثُمَّ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ عليه السلام ثُمَّ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ عليه السلام الْمَعْرُوفُ فِی التَّوْرَاةِ بِالْبَاقِرِ عليه السلام وَ سَتُدْرِکُهُ یَا جَابِرُ فَإِذَا لَقِیتَهُ فَأَقْرِئْهُ مِنِّی السَّلَامَ ثُمَّ الصَّادِقُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام ثُمَّ مُوسَی بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام ثُمَّ عَلِیُّ بْنُ مُوسَی عليه السلام ثُمَّ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ عليه السلام ثُمَّ عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام ثُمَّ الْحَسَنُ بْنُ عَلِیٍّ عليه السلام ثُمَّ سَمِیِّی وَ کَنِیِّی حُجَّةُ اللَّهِ فِی أَرْضِهِ وَ بَقِیَّتُهُ فِی عِبَادِهِ ابْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عليه السلام الَّذِی یَفْتَحُ اللَّهُ عَلَی یَدِهِ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَ مَغَارِبَهَا ذَاکَ الَّذِی یَغِیبُ عَنْ شِیعَتِهِ غَیْبَةً لَا یَثْبُتُ عَلَی الْقَوْلِ فِی إِمَامَتِهِ إِلَّا مَنِ امْتَحَنَ اللَّهُ قَلْبَهُ بِالْإِیمَانِ.

٤. تفسیر العیاشی عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: ذِرْوَةُ الْأَمْرِ وَ سَنَامُهُ وَ مِفْتَاحُهُ وَ بَابُ الْأَنْبِیَاءِ وَ رِضَی الرَّحْمَنِ الطَّاعَةُ لِلْإِمَامِ بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ یَقُولُ مَنْ یُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطاعَ اللَّهَ إِلَی حَفِیظاً أَمَا لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَامَ لَیْلَهُ وَ صَامَ نَهَارَهُ وَ تَصَدَّقَ بِجَمِیعِ مَالِهِ وَ حَجَّ جَمِیعَ دَهْرِهِ وَ لَمْ یَعْرِفْ وَلَایَةَ وَلِیِّ اللَّهِ فَیُوَالِیَهُ وَ یَکُونَ جَمِیعُ أَعْمَالِهِ بِدَلَالَةٍ مِنْهُ إِلَیْهِ مَا کَانَ لَهُ عَلَی اللَّهِ حَقٌّ فِی ثَوَابِهِ وَ لَا کَانَ مِنْ أَهْلِ الْإِیمَانِ ثُمَّ قَالَ أُولَئِکَ الْمُحْسِنُ مِنْهُمْ یُدْخِلُهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِهِ وَ رَحْمَتِه.

٥. تفسیر فرات بن إبراهیم عُبَیْدُ بْنُ کَثِیرٍ مُعَنْعَناً أَنَّهُ سَأَلَ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عليهما السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَی أَطِیعُوا اللَّهَ وَ أَطِیعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِی الْأَمْرِ مِنْکُمْ قَالَ أُولِی الْفِقْهِ وَ الْعِلْمِ قُلْنَا أَ خَاصٌّ أَمْ عَامٌّ قَالَ بَلْ خَاصٌّ لَنا.

٦. تفسیر فرات بن إبراهیم مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ وَ عُبَیْدُ بْنُ کَثِیرٍ بِإِسْنَادِهِمَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَوْلُهُ فِی آلِ إِبْرَاهِیمَ وَ آتَیْناهُمْ مُلْکاً عَظِیماً قَالَ الْمُلْکُ الْعَظِیمُ أَنْ جَعَلَ مِنْهُمْ أَئِمَّةً مَنْ أَطَاعَهُمْ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَ مَنْ عَصَاهُمْ فَقَدْ عَصَی اللَّهَ فَهَذَا مُلْکٌ عَظِیم.

٧. بصائر الدرجات أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْأَهْوَازِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِنَّا أَهْلُ بَیْتٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلِمْنَا وَ مِنْ حُکْمِهِ أَخَذْنَا وَ مِنْ قَوْلِ الصَّادِقِ سَمِعْنَا فَإِنْ تَتَّبِعُونَا تَهْتَدُوا.

تبعية آثار الائمةعليهم‌السلام

١. الكافي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِعليه‌السلام قَالَ: تَزَاوَرُوا فَإِنَّ فِي زِيَارَتِكُمْ إِحْيَاءً لِقُلُوبِكُمْ وَ ذِكْراً لِأَحَادِيثِنَا وَ أَحَادِيثُنَا تُعَطِّفُ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فَإِنْ أَخَذْتُمْ بِهَا رَشَدْتُمْ وَ نَجَوْتُمْ وَ إِنْ تَرَكْتُمُوهَا ضَلَلْتُمْ وَ هَلَكْتُمْ فَخُذُوا بِهَا وَ أَنَا بِنَجَاتِكُمْ زَعِيم.

بيان: عبارة «إن تركتموها ضللتم و هلكتم» صريحة في ضلالة من ترك الحديث و هلاكته و المقلّدون تركوا أحاديث الأئمةعليهم‌السلام و أخذوا الفتوي و الفتوي غير الحديث كما ذكر انفا.

فالرشد و النجاة تنحصران في أخذ أحاديث الأئمةعليهم‌السلام.

فانظر أيها المنصف في هذا الحديث نظرا دقيقا حتي يوضح لك الأمر.

٢. الكافي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِعليه‌السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ مَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً قَالَ يَعْنِي بِهِ وَلَايَةَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَعليه‌السلام قُلْتُ وَ نَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيامَةِ أَعْمى قَالَ يَعْنِي أَعْمَى الْبَصَرِ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَى الْقَلْبِ فِي الدُّنْيَا عَنْ وَلَايَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَعليه‌السلام قَالَ وَ هُوَ مُتَحَيِّرٌ فِي الْقِيَامَةِ يَقُولُ- لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمى وَ قَدْ كُنْتُ بَصِيراً قَالَ كَذلِكَ أَتَتْكَ آياتُنا فَنَسِيتَها قَالَ الْآيَاتُ الْأَئِمَّةُعليهم‌السلام فَنَسِيتَها وَ كَذلِكَ الْيَوْمَ تُنْسى يَعْنِي تَرَكْتَهَا وَ كَذَلِكَ الْيَوْمَ تُتْرَكُ فِي النَّارِ كَمَا تَرَكْتَ الْأَئِمَّةَعليهم‌السلام فَلَمْ تُطِعْ أَمْرَهُمْ وَ لَمْ تَسْمَعْ قَوْلَهُمْ قُلْتُ وَ كَذلِكَ نَجْزِي مَنْ أَسْرَفَ وَ لَمْ يُؤْمِنْ بِآياتِ رَبِّهِ وَ لَعَذابُ الْآخِرَةِ أَشَدُّ وَ أَبْقى قَالَ يَعْنِي مَنْ أَشْرَكَ بِوَلَايَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَعليه‌السلام غَيْرَهُ وَ لَمْ يُؤْمِنْ بِآيَاتِ رَبِّهِ وَ تَرَكَ الْأَئِمَّةَعليهم‌السلام مُعَانَدَةً فَلَمْ يَتَّبِعْ آثَارَهُمْ وَ لَمْ يَتَوَلَّهُمْ قُلْتُ اللَّهُ لَطِيفٌ بِعِبادِهِ يَرْزُقُ مَنْ يَشاءُ قَالَ وَلَايَةُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَعليه‌السلام قُلْتُ مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ قَالَ مَعْرِفَةُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَعليه‌السلام وَ الْأَئِمَّةِعليهم‌السلام- نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ قَالَ نَزِيدُهُ مِنْهَا قَالَ يَسْتَوْفِي نَصِيبَهُ مِنْ دَوْلَتِهِمْ- وَ مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيا نُؤْتِهِ مِنْها وَ ما لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ قَالَ لَيْسَ لَهُ فِي دَوْلَةِ الْحَقِّ مَعَ الْقَائِمِعليه‌السلام نَصِيبٌ.

٣. الكافي عن الصّادقعليه‌السلام في حديث: أَيَّتُهَا الْعِصَابَةُ الْحَافِظُ اللَّهُ لَهُمْ أَمْرَهُمْ عَلَيْكُمْ بِآثَارِ رَسُولِ اللَّهِصلى‌الله‌عليه‌وآله وَ سُنَّتِهِ وَ آثَارِ الْأَئِمَّةِ الْهُدَاةِعليهم‌السلام مِنْ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِصلى‌الله‌عليه‌وآله مِنْ بَعْدِهِ وَ سُنَّتِهِمْ فَإِنَّهُ مَنْ أَخَذَ بِذَلِكَ فَقَدِ اهْتَدَى وَ مَنْ تَرَكَ ذَلِكَ وَ رَغِبَ عَنْهُ ضَلَّ لِأَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ أَمَرَ اللَّهُ بِطَاعَتِهِمْ وَ وَلَايَتِهِمْ وَ قَدْ قَالَ أَبُونَا رَسُولُ اللَّهِصلى‌الله‌عليه‌وآله الْمُدَاوَمَةُ عَلَى

الْعَمَلِ فِی اتِّبَاعِ الآثَارِ وَ السُّنَنِ وَ إِنْ قَلَّ أَرْضَی لِلَّهِ وَ أَنْفَعُ عِنْدَهُ فِی الْعَاقِبَةِ مِنَ الِاجْتِهَادِ فِی الْبِدَعِ وَ اتِّبَاعِ الْأَهْوَاءِ أَلَا إِنَّ اتِّبَاعَ الْأَهْوَاءِ وَ اتِّبَاعَ الْبِدَعِ بِغَیْرِ هُدًی مِنَ اللَّهِ ضَلَالٌ وَ کُلُّ ضَلَالَةٍ بِدْعَةٌ وَ کُلُّ بِدْعَةٍ فِی النَّارِ ...

٤. عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: تَذَاکَرُوا وَ تَلَاقَوْا وَ تَحَدَّثُوا فَإِنَّ الْحَدِیثَ جِلَاءٌ لِلْقُلُوبِ إِنَّ الْقُلُوبَ لَتَرِینُ کَمَا یَرِینُ السَّیْفُ (جِلَاؤُهُ الْحَدِیدُ)

٥. الکافي عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ (أَوْ غَیْرِهِ) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: بَادِرُوا أَحْدَاثَکُمْ بِالْحَدِیثِ قَبْلَ أَنْ تَسْبِقَکُمْ إِلَیْهِمُ الْمُرْجِئَةُ.

٦. عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی وَ غَیْرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ السَّبِیعِیِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام مِمَّنْ یُوثَقُ بِهِ أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام تَکَلَّمَ بِهَذَا الْکَلَامِ وَ حَفِظَ عَنْهُ وَ خَطَبَ بِهِ عَلَی مِنْبَرِ الْکُوفَةِ- اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا بُدَّ لَکَ مِنْ حُجَجٍ فِی أَرْضِکَ حُجَّةٍ بَعْدَ حُجَّةٍ عَلَی خَلْقِکَ یَهْدُونَهُمْ إِلَی دِینِکَ وَ یُعَلِّمُونَهُمْ عِلْمَکَ کَیْلَا یَتَفَرَّقَ أَتْبَاعُ أَوْلِیَائِکَ ظَاهِرٍ غَیْرِ مُطَاعٍ أَوْ مُکْتَتَمٍ یُتَرَقَّبُ إِنْ غَابَ عَنِ النَّاسِ شَخْصُهُ فِی حَالِ هُدْنَتِهِمْ فَلَمْ یَغِبْ عَنْهُمْ قَدِیمُ مَبْثُوثِ عِلْمِهِمْ وَ آدَابُهُمْ فِی قُلُوبِ الْمُؤْمِنِینَ مُثْبَتَةٌ فَهُمْ بِهَا عَامِلُونَ.

بیان: عبارة فهم بها عاملون صریحة في نفي طریق التقلید لأن المقلّد لیس عمله بقدیم مبثوث علم الأئمة علیهم السلام وآدابهم بل عمله مستند بفتوي المجتهد.

٧. فِي عُیُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَیْبَةَ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ الْهَرَوِیِّ عَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ: رَحِمَ اللَّهُ عَبْداً أَحْیَا أَمْرَنَا قُلْتُ کَیْفَ یُحْیِی أَمْرَکُمْ قَالَ یَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ یُعَلِّمُهَا النَّاسَ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ کَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا الْحَدِیثَ.

٨. فِي عُیُونِ الْأَخْبَارِ وَ الْعِلَلِ بِأَسَانِیدَ تَأْتِی عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا علیه السلام فِی حَدِیثٍ قَالَ: إِنَّمَا أُمِرُوا بِالْحَجِّ لِعِلَّةِ الْوِفَادَةِ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ طَلَبِ الزِّیَادَةِ وَ الْخُرُوجِ مِنْ کُلِّ مَا اقْتَرَفَ الْعَبْدُ إِلَی أَنْ قَالَ مَعَ مَا فِیهِ مِنَ التَّفَقُّهِ وَ نَقْلِ أَخْبَارِ الْأَئِمَّةِ علیهم السلام إِلَی کُلِّ صُقْعٍ وَ نَاحِیَةٍ کَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ فَلَوْ لا نَفَرَ مِنْ کُلِفِرْقَةٍ مِنْهُمْ طائِفَةٌ لِیَتَفَقَّهُوا فِی الدِّینِ وَ لِیُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذا رَجَعُوا إِلَیْهِمْ لَعَلَّهُمْ یَحْذَرُونَ وَ لِیَشْهَدُوا مَنافِعَ لَهُم.

٩. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَارِعُوا فِي طَلَبِ الْعِلْمِ فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَحَدِيثٌ وَاحِدٌ تَأْخُذُهُ عَنْ صَادِقٍ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَ مَا حَمَلَتْ مِنْ ذَهَبٍ وَ فِضَّةٍ.

١٠. الغيبة للشيخ الطوسي أَبُو مُحَمَّدٍ الْمُحَمَّدِيُّ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ بْنِ تَمَّامٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ خَادِمِ الشَّيْخِ الْحُسَيْنِ بْنِ رَوْحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ الشَّيْخُ يَعْنِي أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ كُتُبِ ابْنِ أَبِي الغراقر [الْعَزَاقِرِ] بَعْدَ مَا ذُمَّ وَ خَرَجَتْ فِيهِ اللَّعْنَةُ فَقِيلَ لَهُ فَكَيْفَ نَعْمَلُ بِكُتُبِهِ وَ بُيُوتُنَا مِنْهَا مَلِيءٌ فَقَالَ أَقُولُ فِيهَا مَا قَالَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عليهما السلام وَ قَدْ سُئِلَ عَنْ كُتُبِ بَنِي فَضَّالٍ فَقَالُوا كَيْفَ نَعْمَلُ بِكُتُبِهِمْ وَ بُيُوتُنَا مِنْهَا مَلِيءٌ فَقَالَ عليه السلام خُذُوا بِمَا رَوَوْا وَ ذَرُوا مَا رَأَوْا.

بيان: هذا الحديث أيضا صريح بأن المومنين في زمن الأئمة عليهم السلام كان عملهم مستندا بالأحاديث حيث قالوا كيف نعمل بكتبهم و أجاب الإمام بأن خذوا ما رووا و دعوا ما راوا.

١١. الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تُحَفِ الْعُقُولِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي كَلَامٍ لَهُ: قُولُوا مَا قِيلَ لَكُمْ وَ سَلِّمُوا لِمَا رُوِيَ لَكُمْ وَ لَا تَكَلَّفُوا مَا لَمْ تُكَلَّفُوا فَإِنَّمَا تَبِعَتُهُ عَلَيْكُمْ وَ احْذَرُوا الشُّبْهَةَ فَإِنَّهَا وُضِعَتْ لِلْفِتْنَةِ.

هذه الروايات متواترة أيضا.

هذه الطائفة من الأحاديث أيضا تخالف نظرية التقليد لأن في تلك النظرية تجب تبعية الفتوي لا تبعية الحديث ومخاطب هذه الأحاديث جميع المحبين و الموالين لا طائفة خاصة من الشيعة.

بلى ان المومنين ليس كلّهم فقهاء حتي يفهموا أحاديثهم بل يجب عليهم الرجوع إلى الفقها و العلما ليتعلموا منهم الأحاديث و طلب العلم منهم لا التقليد عنهم وكم من فرق بين التعلّم والتقليد.

تقليد الأئمة عليهم السلام في جميع الأمور

١. سليم بن قيس عن رسول الله صلى الله عليه وآله: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ أَمَرَكُمْ فِي كِتَابِهِ بِالصَّلَاةِ فَقَدْ بَيَّنْتُهَا لَكُمْ وَ بِالزَّكَاةِ وَ الصَّوْمِ وَ الْحَجِّ فَبَيَّنْتُهَا لَكُمْ وَ فَسَّرْتُهَا وَ أَمَرَكُمْ بِالْوَلَايَةِ وَ إِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنَّهَا لِهَذَا خَاصَّةً وَ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام ثُمَّ لِابْنَيْهِ بَعْدَهُ ثُمَّ لِلْأَوْصِيَاءِ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ وُلْدِهِمْ لَا يُفَارِقُونَ الْقُرْآنَ وَ لَا يُفَارِقُهُمُ الْقُرْآنُ حَتَّى يَرِدُوا عَلَيَّ حَوْضِي أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ بَيَّنْتُ لَكُمْ مَفْزَعَكُمْ بَعْدِي وَ إِمَامَكُمْ بَعْدِي وَ وَلِيَّكُمْ وَ هَادِيَكُمْ وَ هُوَ أَخِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي

طَالِبٍ عليه السلام وَ هُوَ فِيكُمْ بِمَنْزِلَتِي فِيكُمْ فَقَلِّدُوهُ دِينَكُمْ وَ أَطِيعُوهُ فِي جَمِيعِ أُمُورِكُمْ فَإِنَّ عِنْدَهُ جَمِيعَ مَا عَلَّمَنِيَ اللَّهُ مِنْ عِلْمِهِ وَ حِكْمَتِهِ فَسَلُوهُ وَ تَعَلَّمُوا مِنْهُ وَ مِنْ أَوْصِيَائِهِ بَعْدَهُ وَ لَا تُعَلِّمُوهُمْ وَ لَا تَتَقَدَّمُوهُمْ وَ لَا تَخَلَّفُوا عَنْهُمْ فَإِنَّهُمْ مَعَ الْحَقِّ وَ الْحَقُّ مَعَهُمْ لَا يُزَايِلُونَهُ وَ لَا يُزَايِلُهُم...الحديث.

٢. عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا عليه السلام جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا يَقُولُونَ نَسْمَعُ الْأَمْرَ يُحْكَى عَنْكَ وَ عَنْ آبَائِكَ عليهم السلام- فَنَقِيسُ عَلَيْهِ وَ نَعْمَلُ بِهِ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ لَا وَ اللَّهِ مَا هَذَا مِنْ دِينِ جَعْفَرٍ عليه السلام هَؤُلَاءِ قَوْمٌ لَا حَاجَةَ بِهِمْ إِلَيْنَا قَدْ خَرَجُوا مِنْ طَاعَتِنَا وَ صَارُوا فِي مَوْضِعِنَا فَأَيْنَ التَّقْلِيدُ الَّذِي كَانُوا يُقَلِّدُونَ جَعْفَراً وَ أَبَا جَعْفَرٍ عليهما السلام قَالَ جَعْفَرٌ عليه السلام لَا تَحْمِلُوا عَلَى الْقِيَاسِ فَلَيْسَ مِنْ شَيْءٍ يَعْدِلُهُ الْقِيَاسُ إِلَّا وَ الْقِيَاسُ يَكْسِرُهُ.

٣. الكافي عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمَذَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: يَا مُحَمَّدُ أَنْتُمْ أَشَدُّ تَقْلِيداً أَمِ الْمُرْجِئَةُ قَالَ قُلْتُ قَلَّدْنَا وَ قَلَّدُوا فَقَالَ لَمْ أَسْأَلْكَ عَنْ هَذَا فَلَمْ يَكُنْ عِنْدِي جَوَابٌ أَكْثَرُ مِنَ الْجَوَابِ الْأَوَّلِ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام إِنَّ الْمُرْجِئَةَ نَصَبَتْ رَجُلًا لَمْ تَفْرِضْ طَاعَتَهُ وَ قَلَّدُوهُ وَ أَنْتُمْ نَصَبْتُمْ رَجُلًا وَ فَرَضْتُمْ طَاعَتَهُ ثُمَّ لَمْ تُقَلِّدُوهُ فَهُمْ أَشَدُّ مِنْكُمْ تَقْلِيداً.

٤. مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَضَّاحٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ دَخَلَتْ أُمُّ خَالِدٍ الْعَبْدِيَّةُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَ أَنَا عِنْدَهُ فَقَالَتْ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّهُ يَعْتَرِينِي قَرَاقِرُ فِي بَطْنِي- [فَسَأَلَتْهُ عَنْ أَعْلَالِ النِّسَاءِ وَ قَالَتْ] وَ قَدْ وَصَفَ لِي أَطِبَّاءُ الْعِرَاقِ النَّبِيذَ بِالسَّوِيقِ وَ قَدْ وَقَفْتُ وَ عَرَفْتُ كَرَاهَتَكَ لَهُ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَهَا وَ مَا يَمْنَعُكِ عَنْ شُرْبِهِ قَالَتْ قَدْ قَلَّدْتُكَ دِينِي فَأَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حِينَ أَلْقَاهُ فَأُخْبِرُهُ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عليهما السلام أَمَرَنِي وَ نَهَانِي فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَلَا تَسْمَعُ إِلَى هَذِهِ الْمَرْأَةِ وَ هَذِهِ الْمَسَائِلِ لَا وَ اللَّهِ لَا آذَنُ لَكِ فِي قَطْرَةٍ مِنْهُ وَ لَا تَذُوقِي مِنْهُ قَطْرَةً فَإِنَّمَا تَنْدَمِينَ إِذَا بَلَغَتْ نَفْسُكِ هَاهُنَا وَ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى حَنْجَرَتِهِ يَقُولُهَا ثَلَاثاً أَ فَهِمْتِ قَالَتْ نَعَمْ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مَا يَبُلُّ الْمِيلَ يُنَجِّسُ حُبّاً مِنْ مَاءٍ يَقُولُهَا ثَلَاثاً.

٥. هداية الأمّة قَالَ الصّادق عليه السلام: مَنْ أَخَذَ دِينَهُ مِنْ أَفْوَاهِ الرِّجَالِ أَزَالَتْهُ الرِّجَالُ، وَ مَنْ أَخَذَ دِينَهُ مِنَ الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ زَالَتِ الْجِبَالُ وَ لَمْ يَزُل.

٦. معاني الأخبار مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي غُفَيْلَةَ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ كَرَّامٍ الْخَثْعَمِيِّ عَنِ الثُّمَالِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِيَّاكَ وَ الرِّئَاسَةَ وَ إِيَّاكَ أَنْ تَطَأَ أَعْقَابَ الرِّجَالِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ

فِدَاكَ أَمَّا الرِّئَاسَةُ فَقَدْ عَرَفْتُهَا وَ أَمَّا أَنْ أَطَأَ أَعْقَابَ الرِّجَالِ فَمَا ثُلُثَا مَا فِي يَدِي إِلَّا مِمَّا وَطِئْتُ أَعْقَابَ الرِّجَالِ فَقَالَ لَيْسَ حَيْثُ تَذْهَبُ إِيَّاكَ أَنْ تَنْصِبَ رَجُلًا دُونَ الْحُجَّةِ فَتُصَدِّقَهُ فِي كُلِّ مَا قَالَ.

٧. في التفسير عن الصّادقعليه السلام في حديث: فَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنَ الْفُقَهَاءِ صَائِناً لِنَفْسِهِ، حَافِظاً لِدِينِهِ، مُخَالِفاً لِهَوَاهُ، مُطِيعاً لِأَمْرِ مَوْلَاهُ فَلِلْعَوَامِ أَنْ يُقَلِّدُوهُ.

و هذه الخصوصيات لا توجد حقيقة إلّا في الإمام و سيأتى تمام الكلام فيه إن شا الله.

واضح لمن تتبع في الأحاديث و التاريخ ان المومنين في زمن الأئمةعليهم السلام كانوا يقلّدون الإمام في دينهم و العلماء و الفقهاء من الأصحاب كانوا ينقلون فتاوي الأئمةعليهم السلام إلى العوام و ناقل الفتوي لا يكون مقلَّدا كما ان ناقل فتوي المجتهد إلى العوام لا يكون مقلَّدا.

أمر الأئمةعليهم السلام أصحابَهم بالتفقّه

١. المحاسن بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِعليه السلام: يَقُولُ لَيْتَ السِّيَاطَ عَلَى رُءُوسِ أَصْحَابِي حَتَّى يَتَفَقَّهُوا فِي الْحَلَالِ وَ الْحَرَامِ.

٢. فِي وَصِيَّةِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِعليه السلام يَقُولُ: تَفَقَّهُوا فِي دِينِ اللَّهِ وَ لَا تَكُونُوا أَعْرَاباً فَإِنَّهُ مَنْ لَمْ يَتَفَقَّهْ فِي دِينِ اللَّهِ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَمْ يُزَكِّ لَهُ عَمَلا.

٣. عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِعليه السلام يَقُولُ: تَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ فَإِنَّهُ مَنْ لَمْ يَتَفَقَّهْ مِنْكُمْ فَهُوَ أَعْرَابِيٌّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَ لِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُون.

٤. قَالَعليه السلام: تَفَقَّهُوا فِي دِينِ اللَّهِ فَإِنَّ الْفِقْهَ مِفْتَاحُ الْبَصِيرَةِ وَ تَمَامُ الْعِبَادَةِ وَ السَّبَبُ إِلَى الْمَنَازِلِ الرَّفِيعَةِ وَ الرُّتَبِ الْجَلِيلَةِ فِي الدِّينِ وَ الدُّنْيَا وَ فَضْلُ الْفَقِيهِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الشَّمْسِ عَلَى الْكَوَاكِبِ وَ مَنْ لَمْ يَتَفَقَّهْ فِي دِينِهِ لَمْ يَرْضَ اللَّهُ لَهُ عَمَلًا.

بيان: فانظر أيها الباحث نظرا دقيقا إلى عبارة «من لم يتفقّه في دينه لم يرض الله له عملا» فان المقلد ليس بفقيه في أعماله بل هو اعتمد بإجتهاد غيره و إستنباطه.

٥. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ جُعِلْتُ فِدَاكَ رَجُلٌ عَرَفَ هَذَا الْأَمْرَ لَزِمَ بَيْتَهُ وَ لَمْ يَتَعَرَّفْ إِلَى أَحَدٍ مِنْ إِخْوَانِهِ قَالَ فَقَالَ كَيْفَ يَتَفَقَّهُ هَذَا فِي دِينِهِ.

٦. المحاسن أَبِي عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي سُخَيْلَةَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ لَا خَيْرَ فِي دِينٍ لَا تَفَقُّهَ فِيهِ وَ لَا خَيْرَ فِي دُنْيَا لَا تَدَبُّرَ فِيهَا وَ لَا خَيْرَ فِي نُسُكٍ لَا وَرَعَ فِيهِ.

٧. المحاسن النَّوْفَلِيُّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: أُفٌّ لِكُلِّ مُسْلِمٍ لَا يَجْعَلُ فِي كُلِّ جُمْعَةٍ يَوْماً يَتَفَقَّهُ فِيهِ أَمْرَ دِينِهِ وَ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ.

٨. للشيخ الطوسى الْحُسَيْنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْقَزْوِينِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي غُنْدَرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَمَالُ الْمُؤْمِنِ فِي ثَلَاثِ خِصَالٍ تَفَقُّهٍ فِي دِينِهِ وَ الصَّبْرِ عَلَى النَّائِبَةِ وَ التَّقْدِيرِ فِي الْمَعِيشَةِ.

٩. الاختصاص قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: الْمُتَعَبِّدُ عَلَى غَيْرِ فِقْهٍ كَحِمَارِ الطَّاحُونَةِ يَدُورُ وَ لَا يَبْرَحُ وَ رَكْعَتَانِ مِنْ عَالِمٍ خَيْرٌ مِنْ سَبْعِينَ رَكْعَةً مِنْ جَاهِلٍ لِأَنَّ الْعَالِمَ تَأْتِيهِ الْفِتْنَةُ فَيَخْرُجُ مِنْهَا بِعِلْمِهِ وَ تَأْتِي الْجَاهِلَ فَيَنْسِفُهُ نَسْفاً وَ قَلِيلُ الْعَمَلِ مَعَ كَثِيرِ الْعِلْمِ خَيْرٌ مِنْ كَثِيرِ الْعَمَلِ مَعَ قَلِيلِ الْعِلْمِ وَ الشَّكِّ وَ الشُّبْهَةِ.

١٠. في عيون الحكم: الْمُتَعَبِّدُ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَحِمَارَةِ الطَّاحُونَةِ تَدُورُ وَ لَا تَبْرَحُ مِنْ مَكَانِهَا.

١١. في الغرر عن عليّ عليه السلام : الْعَمَلُ بِلَا عِلْمٍ [بِغَيْرِ عِلْمٍ] ضَلَال.

١٢. قَالَ عليّ عليه السلام : لَا تَكُونُوا كَجُفَاةِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا فِي الدِّينِ تَتَفَقَّهُونَ وَ لَا عَنِ اللَّهِ تَعْقِلُونَ كَقَيْضِ بَيْضٍ فِي أَدَاحٍ يَكُونُ كَسْرُهَا وِزْراً وَ يُخْرِجُ حِضَانُهَا شَرّاً.

١٣. رَوَى بَشِيرٌ الدَّهَّانُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : لَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يَتَفَقَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا يَا بَشِيرُ إِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ إِذَا لَمْ يَسْتَغْنِ بِفِقْهِهِ احْتَاجَ إِلَيْهِمْ فَإِذَا احْتَاجَ إِلَيْهِمْ أَدْخَلُوهُ فِي بَابِ ضَلَالَتِهِمْ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ.

١٤. عَنْ الصادق عليه السلام: لَا يَسَعُ النَّاسَ حَتَّى يَسْأَلُوا وَ يَتَفَقَّهُوا وَ يَعْرِفُوا إِمَامَهُمْ وَ يَسَعُهُمْ أَنْ يَأْخُذُوا بِمَا يَقُولُ وَ إِنْ كَانَ تَقِيَّةً.

١٥. المحاسن بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: تَفَقَّهُوا فِي الْحَلَالِ وَ الْحَرَامِ وَ إِلَّا فَأَنْتُمْ أَعْرَابٌ.

هذه الاحاديث أيضا متواترة.

هذه الأحاديث أيضا تخالف نظرية التقليد لأن التقليد عن المجتهد لا يكون تفقّها في الدين بل المكلف في بعض الأحيان يكون شاكا أو ظانّا بمخالفة الفتوي مع الحديث و أعماله ليس مبنية علي الفقه و العلم، و العمل بغير علم ضلال و المقلّد كحمار الطاحونة و لم ينظر الله إليه يوم القيامة و لم يزكّ له عملا.

وجوب طلب العلم على كل مسلم

١. الأمالي للشيخ الطوسي جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحَسَنِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام قَالَ حَدَّثَنِي الرِّضَا عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الرِّضَا عليهما السلام عَنْ أَبِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليهما السلام عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليهما السلام عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهما السلام عَنْ أَبِيهِ الْحُسَيْنِ عليه السلام عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم يَقُولُ: طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فَاطْلُبُوا الْعِلْمَ مِنْ مَظَانِّهِ وَ اقْتَبِسُوهُ مِنْ أَهْلِهِ فَإِنَّ تَعْلِيمَهُ لِلَّهِ حَسَنَةٌ وَ طَلَبَهُ عِبَادَةٌ وَ الْمُذَاكَرَةَ بِهِ تَسْبِيحٌ وَ الْعَمَلَ بِهِ جِهَادٌ وَ تَعْلِيمَهُ مَنْ لَا يَعْلَمُهُ صَدَقَةٌ وَ بَذْلَهُ لِأَهْلِهِ قُرْبَةٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى لِأَنَّهُ مَعَالِمُ الْحَلَالِ وَ الْحَرَامِ وَ مَنَارُ سُبُلِ الْجَنَّةِ وَ الْمُونِسُ فِي الْوَحْشَةِ وَ الصَّاحِبُ فِي الْغُرْبَةِ وَ الْوَحْدَةِ وَ الْمُحَدِّثُ فِي الْخَلْوَةِ وَ الدَّلِيلُ عَلَى السَّرَّاءِ وَ الضَّرَّاءِ وَ السِّلَاحُ عَلَى الْأَعْدَاءِ وَ الزَّيْنُ عِنْدَ الْأَخِلَّاءِ يَرْفَعُ اللَّهُ بِهِ أَقْوَاماً فَيَجْعَلُهُمْ فِي الْخَيْرِ قَادَةً تُقْتَبَسُ آثَارُهُمْ وَ يُهْتَدَى بِفِعَالِهِمْ وَ يُنْتَهَى إِلَى رَأْيِهِمْ وَ تَرْغَبُ الْمَلَائِكَةُ فِي خُلَّتِهِمْ وَ بِأَجْنِحَتِهَا تَمْسَحُهُمْ وَ فِي صَلَاتِهَا تُبَارِكُ عَلَيْهِمْ يَسْتَغْفِرُ لَهُمْ كُلُّ رَطْبٍ وَ يَابِسٍ حَتَّى حِيتَانُ الْبَحْرِ وَ هَوَامُّهُ وَ سِبَاعُ الْبَرِّ وَ أَنْعَامُهُ إِنَّ الْعِلْمَ حَيَاةُ الْقُلُوبِ مِنَ الْجَهْلِ وَ ضِيَاءُ الْأَبْصَارِ مِنَ الظُّلْمَةِ وَ قُوَّةُ الْأَبْدَانِ مِنَ الضَّعْفِ يَبْلُغُ بِالْعَبْدِ مَنَازِلَ الْأَخْيَارِ وَ مَجَالِسَ الْأَبْرَارِ وَ الدَّرَجَاتِ الْعُلَى فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ الذِّكْرُ فِيهِ يَعْدِلُ بِالصِّيَامِ وَ مُدَارَسَتُهُ بِالْقِيَامِ بِهِ يُطَاعُ الرَّبُّ وَ يُعْبَدُ وَ بِهِ تُوصَلُ الْأَرْحَامُ وَ بِهِ يُعْرَفُ الْحَلَالُ وَ الْحَرَامُ الْعِلْمُ إِمَامُ الْعَمَلِ وَ الْعَمَلُ تَابِعُهُ يُلْهِمُهُ السُّعَدَاءَ وَ يَحْرِمُهُ الْأَشْقِيَاءَ فَطُوبَى لِمَنْ لَمْ يَحْرِمْهُ اللَّهُ مِنْهُ حَظَّهُ.

٢. الأمالي للشيخ الطوسي بِإِسْنَادِ الْمُجَاشِعِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: الْعَالِمُ بَيْنَ الْجُهَّالِ كَالْحَيِّ بَيْنَ الْأَمْوَاتِ وَ إِنَّ طَالِبَ الْعِلْمِ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى حِيتَانُ الْبَحْرِ وَ هَوَامُّهُ وَ سِبَاعُ الْبَرِّ وَ أَنْعَامُهُ فَاطْلُبُوا الْعِلْمَ فَإِنَّهُ السَّبَبُ بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِنَّ طَلَبَ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ.

٣. بصائر الدرجات ابْنُ هَاشِمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَلَا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ بُغَاةَ الْعِلْمِ.

٤. بصائر الدرجات مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ فِي كُلِّ حَالٍ.

٥. بصائر الدرجات بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ.

٦. المجالس للمفيد ابْنُ قُولَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ عَنِابْنِ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عليهما السلام وَ قَدْ سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبالِغَةُ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَ كُنْتَ عَالِماً فَإِنْ قَالَ نَعَمْ قَالَ لَهُ أَ فَلَا عَمِلْتَ بِمَا عَلِمْتَ وَ إِنْ قَالَ كُنْتُ جَاهِلًا قَالَ لَهُ أَ فَلَا تَعَلَّمْتَ حَتَّى تَعْمَلَ فَيَخْصِمُهُ وَ ذَلِكَ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ.

٧. قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام : الشَّاخِصُ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ طَلَبَ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَ كَمْ مِنْ مُؤْمِنٍ يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ فَلَا يَرْجِعُ إِلَّا مَغْفُوراً.

٨. قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام : عَلَيْكُمْ بِطَلَبِ الْعِلْمِ فَإِنَّ طَلَبَهُ فَرِيضَةٌ وَ هُوَ صِلَةٌ بَيْنَ الْإِخْوَانِ وَ دَالٌّ عَلَى الْمُرُوءَةِ وَ تُحْفَةٌ فِي الْمَجَالِسِ وَ صَاحِبٌ فِي السَّفَرِ وَ أُنْسٌ فِي الْغُرْبَةِ.

ففي نظرية التقليد لا يحصل للمكلف علم بل هو مقلّد لفتوى المجتهد من دون حصول العلم له و الشاهد علي ذلك أنه في صورة الشك و في فرض الظّن بأن الفتوي مخالف للقران و الحديث ومخالف لحكم الله يجب أيضا عليه التقليد في نظرية التقليد و لكن الله تبارك و تعالى فرض علي المكلف طلب العلم و نظرية التقليد من جملة أسباب ترك التفقّه و التعلّم و طلب العلم للمكلفين.

التعليم و التعلّم و تقسيم الناس بالعالم و المتعلّم و الغثاء

١. البصائر حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ النَّاسَ رَجُلَانِ عَالِمٌ وَ مُتَعَلِّمٌ وَ سَائِرُ النَّاسِ غُثَاءٌ فَنَحْنُ الْعُلَمَاءُ وَ شِيعَتُنَا الْمُتَعَلِّمُونَ وَ سَائِرُ النَّاسِ غُثَاءٌ.

٢. الخصال مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: النَّاسُ اثْنَانِ عَالِمٌ وَ مُتَعَلِّمٌ وَ سَائِرُ النَّاسِ هَمَجٌ وَ الْهَمَجُ فِي النَّار.

٣. الكافي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم : مَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَطْلُبُ فِيهِ عِلْماً سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقاً إِلَى الْجَنَّةِ وَ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًا بِهِ وَ إِنَّهُ يَسْتَغْفِرُ لِطَالِبِ الْعِلْمِ مَنْ فِي السَّمَاءِ وَ مَنْ فِي الْأَرْضِ حَتَّى الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ وَ فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ النُّجُومِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ وَ إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَاراً وَ لَا دِرْهَماً وَ لَكِنْ وَرَّثُوا الْعِلْمَ فَمَنْ أَخَذَ مِنْهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ.

٤. الكافي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِنَّ الَّذِي يُعَلِّمُ الْعِلْمَ مِنْكُمْ لَهُ أَجْرٌ مِثْلُ أَجْرِ الْمُتَعَلِّمِ وَ لَهُ الْفَضْلُ عَلَيْهِ فَتَعَلَّمُوا الْعِلْمَ مِنْ حَمَلَةِ الْعِلْمِ وَ عَلِّمُوهُ إِخْوَانَكُمْ كَمَا عَلَّمَكُمُوهُ الْعُلَمَاءُ.

٥. الأمالي للشيخ الطوسي الْمُفِيدُ عَنِ ابْنِ قُولَوَيْهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُعَتِّبٍ مَوْلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ لِدَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ يَا دَاوُدُ أَبْلِغْ مَوَالِيَّ عَنِّي السَّلَامَ وَ أَنِّي أَقُولُ رَحِمَ اللَّهُ عَبْداً اجْتَمَعَ مَعَ آخَرَ فَتَذَاكَرَ أَمْرَنَا فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا مَلَكٌ يَسْتَغْفِرُ لَهُمَا وَ مَا اجْتَمَعَ اثْنَانِ عَلَى ذِكْرِنَا إِلَّا بَاهَى اللَّهُ تَعَالَى بِهِمَا الْمَلَائِكَةَ فَإِذَا اجْتَمَعْتُمْ فَاشْتَغِلُوا بِالذِّكْرِ فَإِنَّ فِي اجْتِمَاعِكُمْ وَ مُذَاكَرَتِكُمْ إِحْيَاءَنَا وَ خَيْرُ النَّاسِ مِنْ بَعْدِنَا مَنْ ذَاكَرَ بِأَمْرِنَا وَ دَعَا إِلَى ذِكْرِنَا.

٦. جامع الأخبار عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم : يَا أَبَا ذَرٍّ الْجُلُوسُ سَاعَةً عِنْدَ مُذَاكَرَةِ الْعِلْمِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ قِيَامِ أَلْفِ لَيْلَةٍ يُصَلَّى فِي كُلِّ لَيْلَةٍ أَلْفُ رَكْعَةٍ وَ الْجُلُوسُ سَاعَةً عِنْدَ مُذَاكَرَةِ الْعِلْمِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ أَلْفِ غَزْوَةٍ وَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ كُلِّهِ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مُذَاكَرَةُ الْعِلْمِ خَيْرٌ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ كُلِّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم يَا أَبَا ذَرٍّ الْجُلُوسُ سَاعَةً عِنْدَ مُذَاكَرَةِ الْعِلْمِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ كُلِّهِ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ مَرَّةٍ عَلَيْكُمْ بِمُذَاكَرَةِ الْعِلْمِ فَإِنَّ بِالْعِلْمِ تَعْرِفُونَ الْحَلَالَ مِنَ الْحَرَامِ يَا أَبَا ذَرٍّ الْجُلُوسُ سَاعَةً عِنْدَ مُذَاكَرَةِ الْعِلْمِ خَيْرٌ لَكَ مِنْ عِبَادَةِ سَنَةٍ صِيَامٍ نَهَارُهَا وَ قِيَامٍ لَيْلُهَا وَ النَّظَرُ إِلَى وَجْهِ الْعَالِمِ خَيْرٌ لَكَ مِنْ عِتْقِ أَلْفِ رَقَبَةٍ.

٧. الأمالي للشيخ الطوسي بِإِسْنَادِ أَبِی قَتَادَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ‌عليه‌السلام أَنَّهُ قَالَ: لَسْتُ أُحِبُّ أَنْ أَرَى الشَّابَّ مِنْكُمْ إِلَّا غَادِياً فِی حَالَيْنِ إِمَّا عَالِماً أَوْ مُتَعَلِّماً فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَرَّطَ فَإِنْ فَرَّطَ ضَيَّعَ فَإِنْ ضَيَّعَ أَثِمَ وَ إِنْ أَثِمَ سَكَنَ النَّارَ وَ الَّذِی بَعَثَ مُحَمَّداً بِالْحَقِّ.

بيان: نسأل من القوم ان المقلّد عالم أو متعلّم فإن لم يكن عالما و لا متعلما فقد فرّط و ضيّع و أثم و سكن النّار.

و الروايات في هذا الباب كثيرة جدا.

هذه الروايات أيضا تخالف نظرية التقليد لأن المقلد ليس بعالم و لا طالب للعلم.

و أيضا تقسيم المكلف إلى المجتهد و المقلّد و المحتاط لا أصل له في الكتاب و الأحاديث بل التقسيم الموجود في الأحاديث تقسيم الناس إلى العالم و المتعلّم و التعليم و التعلّم أجنبيان عن التقليد التعبدي الذى هو محل البحث في الأصول.

العلم منحصر في القرآن و الأحاديث

١. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ ثَعْلَبَةَ عَنْ أَبِی مَرْيَمَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ‌عليه‌السلام لِسَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ وَ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ شَرِّقَا وَ غَرِّبَا لَنْ تَجِدَا عِلْماً صَحِيحاً إِلَّا شَيْئاً يَخْرُجُ مِنْ عِنْدِنَا أَهْلَ الْبَيْتِ.

٢. البصائر حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ‌عليه‌السلام قَالَ: قَالَ رَجُلٌ وَ أَنَا عِنْدَهُ إِنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِیَّ يَرْوِی أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ‌صلى‌الله‌عليه‌وآله قَالَ مَنْ كَتَمَ عِلْماً جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْجَماً بِلِجَامٍ مِنَ النَّارِ قَالَ كَذَبَ وَيْحَهُ فَأَيْنَ قَوْلُ اللَّهِ قالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمانَهُ أَ تَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّیَ اللَّهُ ثُمَّ مَدَّ بِهَا أَبُو جَعْفَرٍ‌عليه‌السلام صَوْتَهُ فَقَالَ أَنْ يَقُولَ رَبِّیَ اللَّهُ ثُمَّ مَدَّ بِهَا أَبُو جَعْفَرٍ‌عليه‌السلام صَوْتَهُ فَقَالَ: لِيَذْهَبُوا حَيْثُ شَاءُوا أَمَا وَ اللَّهِ لَا يَجِدُونَ الْعِلْمَ إِلَّا هَاهُنَا ثُمَّ سَكَتَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ‌عليه‌السلام عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ‌عليهم‌السلام.

٣. البصائر حَدَّثَنِی السِّنْدِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ‌عليه‌السلام عَنْ شَهَادَةِ وَلَدِ الزِّنَاءِ تَجُوزُ قَالَ: لَا فَقُلْتُ إِنَّ الْحَكَمَ بْنَ عُتَيْبَةَ يَزْعُمُ أَنَّهَا تَجُوزُ فَقَالَ اللَّهُمَّ

لَا تَغْفِرْ لَهُ ذَنْبَهُ مَا قَالَ اللَّهُ لِلْحَكَمِ إِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَ لِقَوْمِكَ وَ سَوْفَ تُسْئَلُونَ فَلْيَذْهَبِ الْحَكَمُ يَمِيناً وَ شِمَالًا فَوَ اللَّهِ لَا يُوجَدُ الْعِلْمُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ نَزَلَ عَلَيْهِمْ جَبْرَئِيل.

٤. بصائر الدرجات الْقَاشَانِيُّ عَنِ الْيَقْطِينِيِّ يَرْفَعُهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : أَبَى اللَّهُ أَنْ يُجْرِيَ الْأَشْيَاءَ إِلَّا بِالْأَسْبَابِ فَجَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ سَبَباً وَ جَعَلَ لِكُلِّ سَبَبٍ شَرْحاً وَ جَعَلَ لِكُلِّ شَرْحٍ مِفْتَاحاً وَ جَعَلَ لِكُلِّ مِفْتَاحٍ عِلْماً وَ جَعَلَ لِكُلِّ عِلْمٍ بَاباً نَاطِقاً مَنْ عَرَفَهُ عَرَفَ اللَّهَ وَ مَنْ أَنْكَرَهُ أَنْكَرَ اللَّهَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَ نَحْنُ.

٥. البصائر عَنْ زُرَارَةَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فَقَالَ: لِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ سَلْهُ عَنْ قَوْلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام سَلُونِي عَمَّا شِئْتُمْ وَ لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ قَالَ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ عِنْدَهُ عِلْمُ شَيْءٍ إِلَّا خَرَجَ مِنْ عِنْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَلْيَذْهَبِ النَّاسُ حَيْثُ شَاءُوا فَوَ اللَّهِ لَيَأْتِيَنَّ الْأَمْرُ هَاهُنَا وَ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى صَدْرِهِ.

٦. البصائر حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ عِنْدَ أَحَدٍ عِلْمٌ وَ لَا حَقٌّ وَ لَا فُتْيَا إِلَّا شَيْءٌ أُخِذَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليهما السلام وَ عَنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ وَ مَا مِنْ قَضَاءٍ يُقْضَى بِهِ بِحَقٍّ وَ ثَوَابٍ إِلَّا بَدْءُ ذَلِكَ وَ مِفْتَاحُهُ وَ سَبَبُهُ وَ عِلْمُهُ مِنْ عَلِيٍّ وَ مِنَّا فَإِذَا اخْتَلَفَ عَلَيْهِمْ أَمْرُهُمْ قَاسُوا وَ عَمِلُوا بِالرَّأْيِ وَ كَانَ الْخَطَاءُ مِنْ قِبَلِهِمْ إِذَا قَاسُوا وَ كَانَ الصَّوَابُ إِذَا تَبِعُوا الْآثَارَ مِنْ قِبَلِ عَلِيٍّ عليه السلام.

٧. البصائر حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: كُلَّمَا لَمْ يَخْرُجْ مِنْ هَذَا الْبَيْتِ فَهُوَ بَاطِلٌ.

٨. البصائر حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَاشِمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَعْدٍ الْإِسْكَافِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ص: إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمُ الثَّقَلَيْنِ فَتَمَسَّكُوا بِهِمَا فَإِنَّهُمَا لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ قَالَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام : لَا يَزَالُ كِتَابُ اللَّهِ وَ الدَّلِيلُ مِنَّا يَدُلُّ عَلَيْهِ حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ.

٩. الكافي في حديث عن عليّ عليه السلام : ذَلِكَ الْقُرْآنُ فَاسْتَنْطِقُوهُ وَ لَنْ يَنْطِقَ لَكُمْ أُخْبِرُكُمْ عَنْهُ إِنَّ فِيهِ عِلْمَ مَا مَضَى وَ عِلْمَ مَا يَأْتِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ حُكْمَ مَا بَيْنَكُمْ وَ بَيَانَ مَا أَصْبَحْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ فَلَوْ سَأَلْتُمُونِي عَنْهُ لَعَلَّمْتُكُمْ.

١٠. تفسير العياشي عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عليهما السلام قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله : إِنَّ أُمَّتَكَ سَيَفْتَتِنُ فَسُئِلَ مَا الْمَخْرَجُ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ كِتَابُ اللَّهِ الْعَزِيزُ الَّذِي لا يَأْتِيهِ الْباطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَ لا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ مَنِ ابْتَغَى الْعِلْمَ فِي غَيْرِهِ أَضَلَّهُ اللَّهُ وَ مَنْ وَلِيَ هَذَا الْأَمْرَ مِنْ جَبَّارٍ فَعَمِلَ بِغَيْرِهِ قَصَمَهُ اللَّهُ وَ هُوَ الذِّكْرُ الْحَكِيمُ وَ النُّورُ الْمُبِينُ وَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ فِيهِ خَبَرُ مَا قَبْلَكُمْ وَ نَبَأُ مَا بَعْدَكُمْ وَ حُكْمُ مَا بَيْنَكُمْ وَ هُوَ الْفَصْلُ لَيْسَ بِالْهَزْلِ وَ هُوَ الَّذِي سَمِعَتْهُ

الْجِنُّ فَلَمْ تناها [تَنَاهَى] أَنْ قَالُوا إِنَّا سَمِعْنا قُرْآناً عَجَباً يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ لَا يَخْلُقُ عَلَى طُولِ الرَّدِّ وَ لَا يَنْقَضِي عِبَرُهُ وَ لَا تَفْنَى عَجَائِبُه.

و الرويات في هذا الباب كثيرة جدا.

يجب على طالب العلم أن يطلبه من الكتاب العزيز مع تفسير من عنده علم الكتاب و من الأحاديث المحكمة المعتبرة التي وردت من معدن العلم و أن يترك كل ما لم يخرج من بيت الأئمةعليهم السلام.

فانظر أيها القارئ الطالب للعلم في عمرك فيما كنت أفنيتَه، في تفسير القرآن المأثورة و أحاديث العترة الطاهرة عليهم السلام أو في تدرس كتب المنطق و الفلسفة و العرفان و الأصول التي ورد كلّها من غير الأئمةعليهم السلام.

لا يصاب الدين بالعقول الناقصة و الرأي و الإجتهاد و لا يصاب إلّا بالتسليم

١. إكمال الدين ابْنُ عِصَامٍ عَنِ الْكُلَيْنِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْعَلَاءِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ حُمَيْدٍ عَنِ ابْنِ قَيْسٍ عَنِ الثُّمَالِيِّ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِعليه السلام: إِنَّ دِينَ اللَّهِ لَا يُصَابُ بِالْعُقُولِ النَّاقِصَةِ وَ الآرَاءِ الْبَاطِلَةِ وَ الْمَقَايِيسِ الْفَاسِدَةِ وَ لَا يُصَابُ إِلَّا بِالتَّسْلِيمِ فَمَنْ سَلَّمَ لَنَا سَلِمَ وَ مَنِ اهْتَدَى بِنَا هُدِيَ وَ مَنْ دَانَ بِالْقِيَاسِ وَ الرَّأْيِ هَلَكَ وَ مَنْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ شَيْئاً مِمَّا نَقُولُهُ أَوْ نَقْضِي بِهِ حَرَجاً كَفَرَ بِالَّذِي أَنْزَلَ السَّبْعَ الْمَثَانِيَ وَ الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ.

٢. الكافي عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْبَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِعليه السلام فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ: إِنَّ أَوَّلَ الْأُمُورِ وَ مَبْدَأَهَا وَ قُوَّتَهَا وَ عِمَارَتَهَا الَّتِي لَا يُنْتَفَعُ بِشَيْءٍ إِلَّا بِهِ الْعَقْلُ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ زِينَةً لِخَلْقِهِ وَ نُوراً لَهُمْ فَبِالْعَقْلِ عَرَفَ الْعِبَادُ خَالِقَهُمْ وَ أَنَّهُمْ مَخْلُوقُونَ وَ أَنَّهُ الْمُدَبِّرُ لَهُمْ وَ أَنَّهُمُ الْمُدَبَّرُونَ وَ أَنَّهُ الْبَاقِي وَ هُمُ الْفَانُونَ وَ اسْتَدَلُّوا بِعُقُولِهِمْ عَلَى مَا رَأَوْا مِنْ خَلْقِهِ مِنْ سَمَائِهِ وَ أَرْضِهِ وَ شَمْسِهِ وَ قَمَرِهِ وَ لَيْلِهِ وَ نَهَارِهِ وَ بِأَنَّ لَهُ وَ لَهُمْ خَالِقاً وَ مُدَبِّراً لَمْ يَزَلْ وَ لَا يَزُولُ وَ عَرَفُوا بِهِ الْحَسَنَ مِنَ الْقَبِيحِ وَ أَنَّ الظُّلْمَةَ فِي الْجَهْلِ وَ أَنَّ النُّورَ فِي الْعِلْمِ فَهَذَا مَا دَلَّهُمْ عَلَيْهِ الْعَقْلُ قِيلَ لَهُ فَهَلْ يَكْتَفِي الْعِبَادُ بِالْعَقْلِ دُونَ غَيْرِهِ قَالَ إِنَّ الْعَاقِلَ لِدَلَالَةِ عَقْلِهِ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ قِوَامَهُ وَ زِينَتَهُ وَ هِدَايَتَهُ عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَ أَنَّهُ هُوَ رَبُّهُ وَ عَلِمَ أَنَّ لِخَالِقِهِ مَحَبَّةً وَ أَنَّ لَهُ كَرَاهِيَةً وَ أَنَّ لَهُ طَاعَةً وَ أَنَّ لَهُ مَعْصِيَةً فَلَمْ يَجِدْ عَقْلَهُ يَدُلُّهُ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يُوصَلُ إِلَيْهِ إِلَّا بِالْعِلْمِ وَ طَلَبِهِ وَ أَنَّهُ لَا يَنْتَفِعُ بِعَقْلِهِ إِنْ لَمْ يُصِبْ ذَلِكَ بِعِلْمِهِ فَوَجَبَ عَلَى الْعَاقِلِ طَلَبُ الْعِلْمِ وَ الْأَدَبِ الَّذِي لَا قِوَامَ لَهُ إِلَّا بِهِ.

٣. وسایل الشیعه عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُرْتَضَى فِي رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ الآتِي عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: وَ أَمَّا الرَّدُّ عَلَى مَنْ قَالَ بِالرَّأْيِ وَ الْقِيَاسِ وَ الِاسْتِحْسَانِ وَ الِاجْتِهَادِ وَ مَنْ يَقُولُ إِنَّ الِاخْتِلَافَ رَحْمَةٌ فَاعْلَمْ أَنَّا لَمَّا رَأَيْنَا مَنْ قَالَ بِالرَّأْيِ وَ الْقِيَاسِ قَدِ اسْتَعْمَلُوا الشُّبُهَاتِ فِي الْأَحْكَامِ لَمَّا عَجَزُوا عَنْ عِرْفَانِ إِصَابَةِ الْحُكْمِ وَ قَالُوا مَا مِنْ حَادِثَةٍ إِلَّا وَ لِلَّهِ فِيهَا حُكْمٌ وَ لَا يَخْلُو الْحُكْمُ فِيهَا مِنْ وَجْهَيْنِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ نَصّاً أَوْ دَلِيلًا وَ إِذَا رَأَيْنَا الْحَادِثَةَ قَدْ عُدِمَ نَصُّهَا فَزِعْنَا أَيْ رَجَعْنَا إِلَى الِاسْتِدْلَالِ عَلَيْهَا بِأَشْبَاهِهَا وَ نَظَائِرِهَا لِأَنَّا مَتَى لَمْ نَفْزَعْ إِلَى ذَلِكَ أَخْلَيْنَاهَا مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهَا حُكْمٌ وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَبْطُلَ حُكْمُ اللَّهِ فِي حَادِثَةٍ مِنَ الْحَوَادِثِ لِأَنَّهُ يَقُولُ سُبْحَانَهُ ما فَرَّطْنا فِي الْكِتابِ مِنْ شَيْءٍ- وَ لَمَّا رَأَيْنَا الْحُكْمَ لَا يَخْلُو وَ الْحَادِثَ لَا يَنْفَكُّ مِنَ الْحُكْمِ الْتَمَسْنَاهُ مِنَ النَّظَائِرِ لِكَيْلَا تَخْلُوَ الْحَادِثَةُ مِنَ الْحُكْمِ بِالنَّصِّ أَوْ بِالِاسْتِدْلَالِ وَ هَذَا جَائِزٌ عِنْدَنَا قَالُوا وَ قَدْ رَأَيْنَا اللَّهَ تَعَالَى قَاسَ فِي كِتَابِهِ بِالتَّشْبِيهِ وَ التَّمْثِيلِ فَقَالَ خَلَقَ الْإِنْسانَ مِنْ صَلْصالٍ كَالْفَخَّارِ وَ خَلَقَ الْجَانَّ مِنْ مارِجٍ مِنْ نارٍ- فَشَبَّهَ الشَّيْءَ بِأَقْرَبِ الْأَشْيَاءِ لَهُ شَبَهاً قَالُوا وَ قَدْ رَأَيْنَا النَّبِيَّ صلى الله عليه و آله و سلم اسْتَعْمَلَ الرَّأْيَ وَ الْقِيَاسَ بِقَوْلِهِ لِلْمَرْأَةِ الْخَثْعَمِيَّةِ حِينَ سَأَلَتْهُ عَنْ حَجِّهَا عَنْ أَبِيهَا فَقَالَ أَ رَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكِ دَيْنٌ لَكُنْتِ تَقْضِينَهُ عَنْهُ فَقَدْ أَفْتَاهَا بِشَيْءٍ لَمْ تَسْأَلْ عَنْهُ وَ قَوْلِهِ صلى الله عليه و آله و سلم لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ أَرْسَلَهُ إِلَى الْيَمَنِ- أَ رَأَيْتَ يَا مُعَاذُ إِنْ نَزَلَتْ بِكَ حَادِثَةٌ لَمْ تَجِدْ لَهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ أَثَراً وَ لَا فِي السُّنَّةِ مَا أَنْتَ صَانِعٌ قَالَ أَسْتَعْمِلُ رَأْيِي فِيهَا فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله و سلم إِلَى مَا يُرْضِيهِ قَالُوا وَ قَدِ اسْتَعْمَلَ الرَّأْيَ وَ الْقِيَاسَ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ- وَ نَحْنُ عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ وَ لَهُمُ احْتِجَاجٌ كَثِيرٌ فِي مِثْلِ هَذَا فَقَدْ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي قَوْلِهِمْ إِنَّهُ احْتَاجَ إِلَى الْقِيَاسِ وَ كَذَبُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله و سلم- إِذْ قَالُوا عَنْهُ مَا لَمْ يَقُلْ مِنَ الْجَوَابِ الْمُسْتَحِيلِ فَنَقُولُ لَهُمْ رَدّاً عَلَيْهِمْ إِنَّ أُصُولَ أَحْكَامِ الْعِبَادَاتِ وَ مَا يَحْدُثُ فِي الْأُمَّةِ مِنَ الْحَوَادِثِ وَ النَّوَازِلِ لَمَا كَانَتْ مَوْجُودَةً عَنِ السَّمْعِ وَ النُّطْقِ وَ النَّصِّ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَ فُرُوعُهَا مِثْلُهَا وَ إِنَّمَا أَرَدْنَا الْأُصُولَ فِي جَمِيعِ الْعِبَادَاتِ وَ الْمُفْتَرَضَاتِ الَّتِي نَصَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَخْبَرَنَا عَنْ وُجُوبِهَا وَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله و سلم- وَ عَنْ وَصِيِّهِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ بَعْدَهُ فِي الْبَيَانِ عَنْ أَوْقَاتِهَا وَ كَيْفِيَّاتِهَا وَ أَقْدَارِهَا فِي مَقَادِيرِهَا عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِثْلِ (فَرْضِ الصَّلَاةِ) وَ الزَّكَاةِ وَ الصِّيَامِ وَ الْحَجِّ وَ الْجِهَادِ وَ حَدِّ الزِّنَا وَ حَدِّ السَّرِقَةِ وَ أَشْبَاهِهَا مِمَّا نَزَلَ فِي الْكِتَابِ مُجْمَلًا بِلَا تَفْسِيرٍ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله و سلم هُوَ الْمُفَسِّرَ وَ الْمُعَبِّرَ عَنْ جُمْلَةِ الْفَرَائِضِ فَعَرَفْنَا أَنَّ فَرْضَ صَلَاةِ الظُّهْرِ أَرْبَعٌ وَ وَقْتَهَا بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ بِمِقْدَارِ مَا يَقْرَأُ الْإِنْسَانُ ثَلَاثِينَ آيَةً وَ هَذَا الْفَرْقُ بَيْنَ صَلَاةِ الزَّوَالِ (وَ صَلَاةِ الظُّهْرِ) وَ وَقْتَ صَلَاةِ الْعَصْرِ آخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ إِلَى وَقْتِ مَهْبَطِ الشَّمْسِ وَ أَنَّ الْمَغْرِبَ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ وَ وَقْتَهَا حِينَ وَقْتِ الْغُرُوبِ إِلَى إِدْبَارِ الشَّفَقِ وَ الْحُمْرَةِ وَ أَنَّ وَقْتَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَ هِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ أَوْسَعُ الْأَوْقَاتِ وَ أَوَّلَ وَقْتِهَا حِينَ اشْتِبَاكِ النُّجُومِ وَ غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ وَ انْبِسَاطِ الظَّلَامِ وَ آخِرَ وَقْتِهَا ثُلُثُ اللَّيْلِ وَ رُوِيَ نِصْفُهُ وَ الصُّبْحَ رَكْعَتَانِ وَ وَقْتَهَا طُلُوعُ الْفَجْرِ إِلَى إِسْفَارِ الصُّبْحِ وَ أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي مَالٍ دُونَ مَالٍ وَ مِقْدَارٍ دُونَ مِقْدَارٍ وَ وَقْتٍ دُونَ أَوْقَاتٍ وَ كَذَلِكَ جَمِيعُ الْفَرَائِضِ

الَّتِی أَوْجَبَهَا اللَّهُ عَلَی عِبَادِهِ بِمَبْلَغِ الطَّاعَاتِ وَ کُنْهِ الِاسْتِطَاعَاتِ فَلَوْ لَا مَا وَرَدَ النَّصُّ بِهِ وَ تَنْزِیلُ کِتَابِ اللَّهِ- وَ بَیَانُ مَا أَبَانَهُ رَسُولُهُ ﷺ (وَ فَسَّرَهُ لَنَا) وَ أَبَانَهُ الْأَثَرُ وَ صَحِیحُ الْخَبَرِ لِقَوْمٍ آخَرِینَ لَمْ یَکُنْ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ (الْمَأْمُورِینَ بِأَدَاءِ الْفَرَائِضِ أَنْ یُوجِبَ) ذَلِکَ بِعَقْلِهِ وَ إِقَامَتُهُ مَعَانِیَ فُرُوضِهِ وَ بَیَانُ مُرَادِ اللَّهِ فِی جَمِیعِ مَا قَدَّمْنَا ذِکْرَهُ عَلَی حَقِیقَةِ شُرُوطِهَا وَ لَا یَصِحُّ إِقَامَةُ فُرُوضِهَا بِالْقِیَاسِ وَ الرَّأْیِ وَ لَا أَنْ تَهْتَدِیَ الْعُقُولُ عَلَی انْفِرَادِهَا إِلَی أَنَّهُ یَجِبُ فَرْضُ الظُّهْرِ أَرْبَعاً دُونَ خَمْسٍ أَوْ ثَلَاثٍ (وَ لَا تَفْصِلَ) أَیْضاً بَیْنَ قَبْلِ الزَّوَالِ وَ بَعْدِهِ وَ لَا تَقَدُّمِ الرُّکُوعِ عَلَی السُّجُودِ (أَوِ) السُّجُودِ عَلَی الرُّکُوعِ أَوْ حَدِّ زِنَا الْمُحْصَنِ وَ الْبِکْرِ وَ لَا بَیْنَ الْعَقَارَاتِ (وَ الْمَالِ النَّاضِّ) فِی وُجُوبِ الزَّکَاةِ فَلَوْ خُلِّینَا بَیْنَ عُقُولِنَا وَ بَیْنَ هَذِهِ الْفَرَائِضُ لَمْ یَصِحَّ فِعْلُ ذَلِکَ کُلِّهِ بِالْعَقْلِ عَلَی مُجَرَّدِهِ وَ لَمْ نُفَصِّلْ بَیْنَ الْقِیَاسِ الَّذِی فَصَلَّتِ الشَّرِیعَةُ وَ النُّصُوصُ إِذَا کَانَتِ الشَّرِیعَةُ مَوْجُودَةً عَنِ السَّمْعِ وَ النُّطْقِ الَّذِی لَیْسَ لَنَا أَنْ نَتَجَاوَزَ حُدُودَهَا وَ لَوْ جَازَ ذَلِکَ لَاسْتَغْنَیْنَا عَنْ إِرْسَالِ الرُّسُلِ إِلَیْنَا بِالْأَمْرِ وَ النَّهْیِ مِنْهُ تَعَالَی وَ لَمَّا کَانَتِ الْأُصُولُ لَا تَجِبُ عَلَی مَا هِیَ عَلَیْهِ مِنْ بَیَانِ فَرْضِهَا إِلَّا بِالسَّمْعِ وَ النُّطْقِ فَکَذَلِکَ الْفُرُوعُ وَ الْحَوَادِثُ الَّتِی تَنُوبُ وَ تَطْرُقُ مِنْهُ تَعَالَی لَمْ یُوجَبِ الْحُکْمُ فِیهَا بِالْقِیَاسِ دُونَ النَّصِّ بِالسَّمْعِ وَ النُّطْق الحديث.

في قضية موسي عليه السلام و الخضر عليه السلام في العلل الشرائع في حديث طويل عن الصّادق عليه السلام: إِنَّ الْعُقُولَ لَا تَحْکُمُ عَلَی أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَی ذِکْرُهُ بَلْ أَمْرُ اللَّهِ یَحْکُمُ عَلَیْهَا فَسَلِّمْ لِمَا تَرَی مِنِّی وَ اصْبِرْ عَلَیْه.

هذه الأحاديث تنافي نظرية مدركية العقل في الأحكام و كذا ردّ على الذين يثبتون التقليد بزعمهم بالعقل حيث أن التقليد إن كان من الدين لا يصاب العقول بحكمه عند الشارع.

إن الظّنّ لا يغنى من الحق شيئا

﴿إِنْ تُطِعْ أَکْثَرَ مَنْ فِی الْأَرْضِ یُضِلُّوکَ عَنْ سَبِیلِ اللَّهِ إِنْ یَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَ إِنْ هُمْ إِلاَّ یَخْرُصُون﴾

﴿سَیَقُولُ الَّذِینَ أَشْرَکُوا لَوْ شاءَ اللَّهُ ما أَشْرَکْنا وَ لا آباؤُنا وَ لا حَرَّمْنا مِنْ شَیْءٍ کَذلِکَ کَذَّبَ الَّذِینَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّی ذاقُوا بَأْسَنا قُلْ هَلْ عِنْدَکُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَ إِنْ أَنْتُمْ إِلاَّ تَخْرُصُون﴾

﴿وَ ما یَتَّبِعُ أَکْثَرُهُمْ إِلاَّ ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لا یُغْنی مِنَ الْحَقِّ شَیْئاً إِنَّ اللَّهَ عَلیمٌ بِما یَفْعَلُون وَ ما لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ یَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَ إِنَّ الظَّنَّ لا یُغْنی مِنَ الْحَقِّ شَیْئا﴾

١. فِي وَصِيَّةِ الْمُفَضَّلِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ‌عليه‌السلام يَقُولُ: مَنْ شَكَ أَوْ ظَنَّ وَ أَقَامَ عَلَى أَحَدِهِمَا أَحْبَطَ اللَّهُ عَمَلَهُ إِنَّ حُجَّةَ اللَّهِ هِيَ الْحُجَّةُ الْوَاضِحَةُ.

٢. الكافي في حديث: فَلَمَّا فَرَغَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ‌عليه‌السلام أَتَاهُ الزِّنْدِيقُ فَقَعَدَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ نَحْنُ مُجْتَمِعُونَ عِنْدَهُ فَقَالَ لِلزِّنْدِيقِ أَ تَعْلَمُ أَنَّ لِلْأَرْضِ تَحْتاً وَ فَوْقاً قَالَ نَعَمْ قَالَ فَدَخَلْتَ تَحْتَهَا قَالَ لَا قَالَ فَمَا يُدْرِيكَ بِمَا تَحْتَهَا قَالَ لَا أَدْرِي إِلَّا أَنِّي أَظُنُّ أَنْ لَيْسَ تَحْتَهَا شَيْءٌ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ‌عليه‌السلام : فَالظَّنُ عَجْزٌ مَا لَمْ تَسْتَيْقِنْ.

٣. عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الرِّضَاعليه‌السلام عَنْ أَبِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍعليهما‌السلام فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِي مُعْجِزَاتِ النَّبِيِّصلى‌الله‌عليه‌وآله قَالَ: وَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ وَابِصَةَ بْنَ مَعْبَدٍ الْأَسَدِيَّ أَتَاهُ فَقَالَ لَا أَدَعُ مِنَ الْبِرِّ وَ الْإِثْمِ شَيْئاً إِلَّا سَأَلْتُهُ عَنْهُ فَلَمَّا أَتَاهُ قَالَ لَهُ النَّبِيُّصلى‌الله‌عليه‌وآله أَ تَسْأَلُ عَمَّا جِئْتَ لَهُ أَوْ أُخْبِرُكَ قَالَ أَخْبِرْنِي قَالَ جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْبِرِّ وَ الْإِثْمِ قَالَ نَعَمْ فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى صَدْرِهِ ثُمَّ قَالَ يَا وَابِصَةُ الْبِرُّ مَا اطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَ الْبِرُّ مَا اطْمَأَنَّ بِهِ الصَّدْرُ وَ الْإِثْمُ مَا تَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ وَ جَالَ فِي الْقَلْبِ وَ إِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَ أَفْتَوْكَ.

٤. سُلَيْمُ بْنُ قَيْسٍ الْهِلَالِيُّ فِي كِتَابِهِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ‌عليهما‌السلام قَالَ لِأَبَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ: يَا أَخَا عَبْدِ قَيْسٍ إِنْ وَضَحَ لَكَ أَمْرٌ فَاقْبَلْهُ وَ إِلَّا فَاسْكُتْ تَسْلَمْ وَ رُدَّ عِلْمَهُ إِلَى اللَّهِ فَإِنَّكَ أَوْسَعُ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ.

٥. مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَمَّنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ‌عليه‌السلام يَقُولُ: الْعَامِلُ عَلَى غَيْرِ بَصِيرَةٍ كَالسَّائِرِ عَلَى سَرَابٍ بِقِيعَةٍ لَا يَزِيدُهُ سُرْعَةُ السَّيْرِ إِلَّا بُعْداً.

٦. فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍعليه‌السلام مَا حُجَّةُ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ قَالَ أَنْ يَقُولُوا مَا يَعْلَمُونَ وَ يَقِفُوا عِنْدَ مَا لَا يَعْلَمُونَ.

٧. عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْجَارُودِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ بْنِ دَأْبٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍعليه‌السلام فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِزَيْدِ بْنِ عَلِيٍ: إِنَّ اللَّهَ أَحَلَّ حَلَالًا وَ حَرَّمَ حَرَاماً وَ فَرَضَ فَرَائِضَ وَ ضَرَبَ أَمْثَالًا وَ سَنَّ سُنَناً إِلَى أَنْ قَالَ فَإِنْ كُنْتَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّكَ وَ يَقِينٍ مِنْ أَمْرِكَ وَ تِبْيَانٍ مِنْ شَأْنِكَ فَشَأْنَكَ وَ إِلَّا فَلَا تَرُومَنَّ أَمْراً وَ أَنْتَ مِنْهُ فِي شَكٍّ وَ شُبْهَةٍ.

٨. عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الطَّيَّارِ أَنَّهُ عَرَضَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام بَعْضَ خُطَبِ أَبِيهِ- حَتَّى إِذَا بَلَغَ مَوْضِعاً مِنْهَا قَالَ لَهُ كُفَّ وَ اسْكُتْ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّهُ لَا يَسَعُكُمْ فِيمَا يَنْزِلُ بِكُمْ مِمَّا لَا تَعْلَمُونَ إِلَّا الْكَفُّ عَنْهُ وَ التَّثَبُّتُ وَ الرَّدُّ إِلَى أَئِمَّةِ الْهُدَى- حَتَّى يَحْمِلُوكُمْ فِيهِ عَلَى الْقَصْدِ وَ يَجْلُوَ عَنْكُمْ فِيهِ الْعَمَى وَ يُعَرِّفُوكُمْ فِيهِ الْحَقَّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُون.

٩. الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي تَفْسِيرِ الصَّغِيرِ قَالَ عليه السلام فِي الْحَدِيثِ: دَعْ مَا يُرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يُرِيبُكَ.

١٠. عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام فِي حَدِيثٍ قَالَ: مَا لَكُمْ وَ لِلْقِيَاسِ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ هَلَكَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِالْقِيَاسِ ثُمَّ قَالَ إِذَا جَاءَكُمْ مَا تَعْلَمُونَ فَقُولُوا بِهِ وَ إِذَا جَاءَكُمْ مَا لَا تَعْلَمُونَ فَهَا وَ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى فِيهِ ثُمَّ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ أَبَا حَنِيفَةَ كَانَ يَقُولُ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام - وَ قُلْتُ وَ قَالَتِ الصَّحَابَةُ وَ قُلْتُ ثُمَّ قَالَ أَ كُنْتَ تَجْلِسُ إِلَيْهِ قُلْتُ لَا وَ لَكِنْ هَذَا كَلَامُهُ فَقُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله النَّاسَ بِمَا يَكْتَفُونَ بِهِ فِي عَهْدِهِ قَالَ نَعَمْ وَ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ- فَقُلْتُ فَضَاعَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ فَقَالَ لَا هُوَ عِنْدَ أَهْلِهِ.

١٢. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِيَّاكَ وَ خَصْلَتَيْنِ فَفِيهِمَا هَلَكَ مَنْ هَلَكَ إِيَّاكَ أَنْ تُفْتِيَ النَّاسَ بِرَأْيِكَ أَوْ تَدِينَ بِمَا لَا تَعْلَمُ.

هذه الروايات تخالف منهج المجتهدين لأن أساس فتواهم على الظن الذى لا يغنى من الحق شيئا و أيضا تخالف التقليد لأن المقلّد لا يدين بما يعلم بل يدين بما لا يعلم و الإمام عليه السلام نهى عن هذه الديانة و المراد من العلم هو العلم العرفى الذي عبر بعض بما يقتضى سكون النفس.

كون القول بلا سماع عن الإمام شرا

١. الكافي قال الصّادق عليه السلام في حديث: فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ شَرٌّ عَلَيْكُمْ أَنْ تَقُولُوا بِشَيْءٍ مَا لَمْ تَسْمَعُوهُ مِنَّا.

٢. البصائر حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ أَدَّبَ نَبِيَّهُ عَلَى مَحَبَّتِهِ فَقَالَ إِنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ قَالَ ثُمَّ فَوَّضَ إِلَيْهِ فَقَالَ ما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ ما نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَ قَالَ مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطاعَ اللَّهَ قَالَ ثُمَّ قَالَ وَ إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه و آله

فَوَّضَ إِلَى عَلِيٍّ عليه السلام وَ ائْتَمَنَهُ فَسَلَّمْتُمْ وَ جَحَدَ النَّاسُ وَ اللَّهِ لَحَسْبُكُمْ أَنْ تَقُولُوا إِذَا قُلْنَا وَ تَصْمُتُوا إِذَا صَمَتْنَا وَ نَحْنُ فِيمَا بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَ اللَّهِ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لِأَحَدٍ مِنْ خَيْرٍ فِي خِلَافِ أَمْرِنَا.

٣. الغيبة للنعماني سَلَّامُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ زُرَارَةَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَنْ دَانَ اللَّهَ بِغَيْرِ سَمَاعٍ مِنْ عَالِمٍ صَادِقٍ أَلْزَمَهُ اللَّهُ التِّيهَ إِلَى الْفَنَاءِ وَ مَنِ ادَّعَى سَمَاعاً مِنْ غَيْرِ الْبَابِ الَّذِي فَتَحَهُ اللَّهُ لِخَلْقِهِ فَهُوَ مُشْرِكٌ وَ ذَلِكَ الْبَابُ هُوَ الْأَمِينُ الْمَأْمُونُ عَلَى سِرِّ اللَّهِ الْمَكْنُون.

كثير من فتاوي المجتهدين غير مسموع عن الإمام أي غير وارد في النصّ أو الأصل بل إستنباط و إجتهاد منهم فمثلا فتواهم بكراهية شيء أو إستحبابه غير موجود في الحديث بل المجتهد إستنبطه من الأدلة و معني الإستنباط إستخراج الحكم من الدليل فالإمام عليه السلام لم يذكر بأن الفعل الفلانى حكمه الإستحباب أو الكراهة أو الحرمة أو الوجوب أو المباح بل أمر أو نهي أو ذكر ثوابا أو عقابا علي ذلك الفعل و المجتهد بقوة إجتهاده إستنبط الحكم من كلام الإمام إستنباطا ظنّيا فالعمل على طبق الفتوي ديانة علي غير السماع من الإمام كما لا يخفى.

هذا إذا كان الإستنباط من الآيات و الروايات و أما إذا كان من الشهرة و الإجماع و القواعد العقلى و قياس مستنبط العلة و أمثالها فالعمل على نحو هذه الفتوي بطريق الأولوية لا يكون عن طريق السماع من الإمام عليه السلام.

إن قلت: ان المجتهدين ذكروا في كتبهم الأصولية بأن الشهرة و القياس و أمثالهما ليست بحجة فكيف استعملوها في فقههم.

قلت: أولا بعض المجتهدين أعتقد بحجتهما.

ثانيا ان الذين لم يعتقدوا بحجيتهما إستعملوها في فقههم كثيرا و نذكر شواهد كثيرة على المدعي إن شا الله تعالى في جزوة أخرى.

أدلة المجتهدين علي التقليد التعبّدي

التقليد في اللغة و الإصطلاح

التقليد في اللغة بمعنى جعل شى على عنق الغير.

و في الإصطلاح قبول فتوي المجتهد تعبدا و يريدون من التعبد معنيين الأول بلاحجة على ذلک الفتوى و بلا مطالبة دليل عليه و الثانى بدون حصول علم و يقين و إطمئنان علي مطابقة الفتوى مع الأحاديث و الأحكام و كلا المعنيين دخيل في التقليد و مع فقد أحد القيدين لا يتحقق التقليد فمثلا إذا اجاب المفتى برواية نصا أو أصلا و عمل المستفتى بتلک الرواية لا يتحقق تقليد لأن الرواية دليل و برهان و التقليد التعبدى لا يكون فيه دليل و برهان و عمل العامي في التقليد لا يكون مستندا بالرواية بل مستند فعله فتوي المجتهد.

و أيضا إذا شُرِط علم العامي في العمل بأن الفتوي عين الحديث أو مضمونه لا يتحقق التقليد لأن التقليد التعبدي ليست فيه شرطية العلم.

بناء علي هذا تتضح شبهة القيها بعض الجاهلين بأن المفتى إذا أجاب بالحديث فإن ترجمه بالفارسية أو لغة أخري و عمل علي طبقه المستفتى تحقق التقليد التعبدى.

جوابه واضح.

أولا: لأن في هذا الفرض ذُكر الدليل و عمل العامي علي طبق الدليل و الحديث و المفتي نقل الحديث بالمعني و النقل بالمعني نقل للحديث و هذا النقل جايز عند الأئمة الأطهار عليهم السلام كما في كثير الروايات.

ثانيا: شَرط عمل العامى في هذا الفرض علمه بأن ترجمة المفتي مطابق و صحيح و فإذا شک في الترجمة يسئل من عالم آخر و هكذا إلى أن يطمئن بها و هذا غير التقليد التعبدي.

قال الآخوند في الكفاية: هو أخذ قول الغير و رأيه للعمل به في الفرعيّات، أو للإلتزام به في الإعتقاديّات تعبّدا، بلا مطالبة دليل علي رأيه.

وقال أيضا في أدلة التقليد: أمّا الآيات: فلعدم دلالة آية النفر و السؤال علي جوازه، لقوّة إحتمال أن يكون الإرجاع لتحصيل العلم، لا للأخذ تعبّدا؛ مع أنّ المسئول في آية السؤال هم أهل الكتاب كما هو ظاهرها، أو أهل بيت العصمة الأطهارعليهم السلام كما فسّر به في الأخبار.

فعبارة لقوة إحتمال أن يكون الإرجاع لتحصيل العلم لا للأخذ تعبدا تدل علي أن محل البحث هو التقليد التعبدي لا فرض حصول العلم.

قال الشيخ الانصارى في ذيل بيان الادلة: (مطارح الانظار ج٢ص٦٠٠)

«آية الكتمان: «إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ ما أَنْزَلْنا مِنَ الْبَيِّناتِ وَ الْهُدى مِنْ بَعْدِ ما بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتابِ أُولئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَ يَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ».

و التقريب فيه نظير ما بيّنا في آية النفر: من أنّ حرمة الكتمان تستلزم وجوب القبول عند الإظهار، و هذا هو التقليد.

و يرد عليها جميع ما أوردنا علي آية النفر عدا الأوّلين؛ فإنّ الآية ساكتة عن وجوب التقليد التعبّدي، و واردة في مقام بيان الحقّ و حرمة الكتمان، و أمّا وجوب القبول علي السامعين مطلقا حتي في غير صورة حصول العلم لهم فلا دلالة فيها علي ذلك.

أو نقول: إنّ ظاهرها إختصاص وجوب القبول بصورة العلم تنزيلا علي ما هو الغالب المتعارف في تبليغ الحقّ و إظهار الصواب من أهل العلم و الخبرة.»

وقال أيضا في موضع آخر من كتاب المطارح ص٢٦٢:

«هو أن إعتبار التقليد يحتمل أن يكون من وجهين أحدهما إعتباره من حيث إنه طريق إلى الواقع و إن قول العالم هو المرجع للجاهل فإنه يكون طريقا لما هو المطلوب في الأمور الغير المعلومة مثل رجوع الجاهل بصناعة إلى أهل تلك الصّناعة في إستعلام ما يتعلق به غرضه منها الثاني أن يكون معتبرا من حيث إنه حكم ظاهري تعبد به المولى و إن لم يحصل منه العلم و لا ينافي ذلك كون الحكمة في جعله طريقا هو كونه طريقا ظنيا في العرف و العادة فيكون من الظنون النوعية أي الأمارات التي لا تدور مدار حصول الظن الفعلي منها و إن كان الوجه في جعله إفادته ذلك في الأغلب و لا ريب أن هذين الوجهين مختلفان فالكلام المسوق لبيان أحدهما يغاير سوق الآخر فإن الأول غير محتاج إلى جعل و حكم سوى الإخبار عما هو ثابت في الواقع بخلاف الثاني فإنه لا بد فيه

من إنشاء حكم ظاهري في موارد تلك الأمارة و لعل ذلك غير خفي على الفطن فإن أريد من التمسك بالآية إثبات الوجه الأول فهو حسن فإن في الآية دلالة على تقرير ما عليه العقلاء في استكشاف مطالبهم من الأمارة المفيدة لها إذ لا يستفاد من الآية إلا مطلوبية الحذر عقيب الإنذار في الجملة و أما وجوب البناء على الإنذار فهو مبني على ما هو المناط فيه عندهم من حصول المنذر فيه أو ما هو يقوم مقامه عندهم كالظن المتاخم بالعلم على وجه لا يعتنى باحتمال خلافه في وجه و لذا صح ذلك فيما يطلب فيه العلم فلا يكون الآية مخصصة لما يدل على حرمة العمل بما وراء العلم و لذلك استشهد الإمام عليه السلام بالآية على وجوب النفر ليحصل معرفة الإمام كما في رواية عبد الأعلى قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن قول العامة إن رسول اللّه صلى الله عليه و آله و سلم قال من مات و ليس له إمام مات ميتة الجاهلية قال عليه السلام حق و اللّه قلت فإن إماما هلك و رجل بخراسان لا يعلم من وصيه لم يسعه ذلك قال لا يسعه إن الإمام إذا مات رفعت حجة وصيه على من هو معه في البلد و حق النفر على من ليس بحضرته إن اللّه عز و جل يقول و لو لا نفر من كل فرقة الآية فإن من المعلوم أن إمامة الإمام إنما يطلب فيها العلم و لا يكفي فيها متابعة الغير من غير حصول العلم فلا دلالة في الآية إلاّ على لزوم التفقه و الإنذار من حيث إن الإنذار يوجب الحذر عند حصول العلم أو ما يقوم مقامه في العادة و هو ظاهر لكن التقليد المطلوب إثبات جوازه للحي و الميت لا يراد منه ذلك الطريق العلمي أو ما يقوم مقامه و ذلك ظاهر لمن أنصف من نفسه و راجع موارد التقليد و كلمات العلماء حيث إنهم مطبقون على أن التقليد طريق خاص للمقلد و نحن أيضا نتكلم في مثل هذا التقليد و إن أريد إثبات الوجه الثاني كما هو المفيد فيما نحن فيه فالإنصاف عدم نهوض الآية على ذلك فإن المنساق منها هو المنساق من جميع الأدلة الدالة على لزوم إبلاغ الأحكام لاهتداء الناس إلى الواقع و ليس مفاد الآية إلا مثل مفاد قول القائل أخبر زيدا بقيام عمر و لعله يقبل و لا يستفاد من هذا الكلام إنشاء حكم في الظاهر لوجوب العمل بخبره و إن لم يوجب العلم و مما يؤيد ذلك ملاحظة لفظ الحذر في الآية فإن ذلك ليس من الأمور الاختيارية بل هو أمر قهري لكنه بعد حصوله فالعقل يحكم بوجوب دفعه و علاجه في الموارد التي يحكم بوجوبه و بالجملة فالظاهر منها وجوب الإنذار الذي يترتب عليه الحذر الموجب لتحصيل العلم بالتكليف أو رفعه كما هو قضية حقيقة الحذر فتدبر» انتهى.

صرّح الشيخ بأن محل البحث التقليد التعبدي.

وقال الإصفهاني في كتاب بحوث ج٣ص١٥: «أمّا ما يقتضيه سائر الأدلة فنقول: أمّا ما تقتضيه الفطرة فهو كما سيجيء إن شاء اللّه أجنبي عن التقليد التعبدي الّذي هو محل الكلام، بل مقتضاها رفع الجهل بعلم العالم حقيقة، و منه يظهر أنّه لا ربط له بالتعلم الّذي هو مقدمة للعمل، لأنّه لا يدور مدار حصول العلم حقيقة».

قال المنتظري في مجمع الفوائد ٢٧١ «أقول: التقليد المصطلح عليه في أعصارنا عبارة عن الأخذ بقول الفقيه العادل تعبّدا، و إن فرض أنّه لم يحصل للمقلّد الوثوق و الاطمئنان بمطابقته للواقع. فيكون قول الفقيه العادل و فتياه حجّة تأسيسية تعبّدية، نظير حجّيّة البيّنة الثابتة بخبر مسعدة بن صدقة.

و لا يخفى أنّ إثبات ذلك بالآيات المذكورة و أكثر الروايات التي مرّت مشكل، لعدم كونها في مقام جعل التكليف الظاهري للجاهل و أنّه متعبّد بالأخذ بأقوال العلماء و فتاواهم و إن لم يحصل له وثوق بكونها مطابقة للواقع» إنتهي.

و بعبارة أخري ان فتوي المجتهد حجة من الله تعالى علي العامي سواء حصل للعامى علم و فقه و يقين و إطمئنان أم لا بل حتي في فرض الشک و الظن بمخالفة الفتوى مع الحديث أيضا حجة و سواء ذكر الدليل و البرهان أم لا و سواء كان الفتوي عين الحديث أم لا بل علي أساس القواعد العقلي أو غيره و سواء كان المفتي علي يقين بفتواه أو ظانّ به.
قال الصافي في بيان الأصول (ج٢ ص٣٧٢) «يمكن أن يقال: إنّ فتوى المجتهد حجة من اللّه تعالى إمضاء أو تأسيسا علي العامي، يجب عليه تعهده و الأخذ به و الاعتماد عليه»

الآيات التى إستدلوا بها علي التقليد التعبدي

الآية الأولي

النحل: ٤٣ «وَ ما أَرْسَلْنا مِنْ قَبْلِكَ إِلاَّ رِجالاً نُوحي إِلَيْهِمْ فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ».

الأنبياء: ٧ «وَ ما أَرْسَلْنا قَبْلَكَ إِلاَّ رِجالاً نُوحي إِلَيْهِمْ فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُون».

بتقريب ان المراد من أهل الذكر العلماء و الأمر بالسوال عنهم يلزمه قبول الجواب و هو معني التقليد التعبدي.

الجواب:

أولا: المراد بأهل الذكر بقرينة القران و الأحاديث المتعددة الأئمة الأطهار عليهم السلام.

١)حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي دَاوُدَ [عَنْ] سُلَيْمَانَ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ ثَعْلَبَةَ [ثَعْلِبَةَ] عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي قَوْلِهِ: فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ مَنِ المعنون [الْمَعْنِيُّونُ] بِذَلِكَ- فَقَالَ: نَحْنُ وَ اللَّهِ، فَقُلْتُ فَأَنْتُمُ الْمَسْئُولُونَ قَالَ نَعَمْ- قُلْتُ وَ نَحْنُ السَّائِلُونَ قَالَ نَعَمْ- قُلْتُ فَعَلَيْنَا أَنْ نَسْأَلَكُمْ قَالَ نَعَمْ- قُلْتُ وَ عَلَيْكُمْ أَنْ تُجِيبُونَا قَالَ لَا- ذَلِكَ إِلَيْنَا إِنْ شِئْنَا فَعَلْنَا وَ إِنْ شِئْنَا تَرَكْنَا- ثُمَّ قَالَ: هذا عَطاؤُنا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِساب.

٢)عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّهُ لَا يَسَعُكُمْ فِيمَا يَنْزِلُ بِكُمْ مِمَّا لَا تَعْمَلُونَ إِلَّا الْكَفُّ عَنْهُ وَ التَّثَبُّتُ فِيهِ وَ الرَّدُّ إِلَى أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يُعَرِّفُوكُمْ فِيهِ الْحَقَّ وَ يَحْمِلُوكُمْ فِيهِ عَلَى الْقَصْدِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُون.

٣)حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ إِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَ لِقَوْمِكَ وَ سَوْفَ تُسْئَلُونَ قَالَ إِنَّمَا عَنَانَا بِهَا نَحْنُ أَهْلُ الذِّكْرِ وَ نَحْنُ الْمَسْئُولُونَ.

٤)عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ يَكُونُ الْإِمَامُ يُسْأَلُ عَنِ الْحَلَالِ وَ الْحَرَامِ وَ لَا يَكُونُ عِنْدَهُ فِيهِ شَيْءٌ قَالَ لَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ هُمُ الْأَئِمَّةُ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ قُلْتُ مَنْ هُمْ قَالَ نَحْنُ قُلْتُ فَمَنِ الْمَأْمُورُ بِالْمَسْأَلَةِ قَالَ أَنْتُمْ قُلْتُ فَإِنَّا نَسْأَلُكَ وَ قَدْ رُمْتُ أَنَّهُ لَا يَمْنَعُ مِنِّي إِذَا أَتَيْتُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ فَقَالَ إِنَّمَا أُمِرْتُمْ أَنْ تَسْأَلُوا وَ لَيْسَ عَلَيْنَا الْجَوَابُ إِنَّمَا ذَلِكَ إِلَيْنَا.

٥)حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ قَالَ هُمْ آلُ مُحَمَّدٍ فَذَكَرْنَا لَهُ حَدِيثَ الْكَلْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ هِيَ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ قَالَ فَلَعَنَهُ وَ كَذَّبَهُ.

٦)حَدَّثَنَا السِّنْدِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ مَنْ عِنْدَنَا يَزْعُمُونَ أَنَّ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ أَنَّهُمُ الْيَهُودُ وَ النَّصَارَى قَالَ إِذاً يَدْعُونَهُمْ إِلَى دِينِهِمْ ثُمَّ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى صَدْرِهِ فَقَالَ نَحْنُ أَهْلُ الذِّكْرِ وَ نَحْنُ الْمَسْئُولُونَ.

٧)حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ وَ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي الدَّيْلَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ قَالَ كِتَابُ اللَّهِ الذِّكْرُ وَ أَهْلُهُ آلُ مُحَمَّدٍ عليهم السلام الَّذِينَ أَمَرَ اللَّهُ بِسُؤَالِهِمْ وَ لَمْ يُؤْمَرُوا بِسُؤَالِ الْجُهَّالِ وَ سَمَّى اللَّهُ الْقُرْآنَ ذِكْراً فَقَالَ وَ أَنْزَلْنا إِلَيْكَ الذِّكْرَ.

٨)الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله الذِّكْرُ أَنَا وَ الْأَئِمَّةُ عليهم السلام أَهْلُ الذِّكْرِ وَ قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ إِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَ لِقَوْمِكَ وَ سَوْفَ تُسْئَلُونَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام نَحْنُ قَوْمُهُ وَ نَحْنُ الْمَسْئُولُونَ.

٩)الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ قَالَ الذِّكْرُ مُحَمَّدٌ ص وَ نَحْنُ أَهْلُهُ الْمَسْئُولُونَ قَالَ قُلْتُ قَوْلُهُ- وَ إِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَ لِقَوْمِكَ وَ سَوْفَ تُسْئَلُونَ قَالَ إِيَّانَا عَنَى وَ نَحْنُ أَهْلُ الذِّكْرِ وَ نَحْنُ الْمَسْئُولُون.

١٠) حَدَّثَنَا الشَّيْخُ الْفَقِيهُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ بَابَوَيْهِ الْقُمِّيُّ رحمه الله قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ شَاذَوَيْهِ الْمُؤَدِّبُ وَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ: حَضَرَ الرِّضَا عليه السلام مَجْلِسَ الْمَأْمُونِ بِمَرْوَ وَ قَدِ اجْتَمَعَ فِي مَجْلِسِهِ جَمَاعَةٌ مِنْ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَ خُرَاسَان، و ذكر الحديث إلى أن قال فيه الرضا عليه السلام: «نَحنُ أهلُ الذِّكر الَّذِينَ قَالَ اللهُ فِي كِتابِهِ: فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ فَنَحنُ أهلُ الذِّكر، فَاسألُوُنَا إن كُنتُم لَا تَعلَمُونَ».

فَقَالَتِ الْعُلَمَاءُ إِنَّمَا عَنَى بِذَلِكَ الْيَهُودَ وَ النَّصَارَى- فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام سُبْحَانَ اللَّهِ وَ يَجُوزُ ذَلِكَ إِذَنْ يَدْعُونَا إِلَى دِينِهِمْ وَ يَقُولُونَ إِنَّهُ أَفْضَلُ مِنْ دِينِ الْإِسْلَام.

فَقَالَ الْمَأْمُونُ- فَهَلْ عِنْدَكَ فِي ذَلِكَ شَرْحٌ بِخِلَافِ مَا قَالُوا يَا أَبَا الْحَسَنِ- قَالَ نَعَمْ الذِّكْرُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَ نَحْنُ أَهْلُهُ وَ ذَلِكَ بَيِّنٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ- حَيْثُ يَقُولُ فِي سُورَةِ الطَّلَاقِ «فَاتَّقُوا اللَّهَ يا أُولِي الْأَلْبابِ الَّذِينَ آمَنُوا قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْراً رَسُولًا يَتْلُوا عَلَيْكُمْ آياتِ اللَّهِ مُبَيِّناتٍ» فَالذِّكْرُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَ نَحْنُ أَهْلُهُ.

١١) عن محمد بن الحسين و غيره، عن سهل، عن محمد بن عيسى و محمد بن يحيى و محمد ابن الحسين، جميعا عن محمد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر، و عبد الكريم بن عمرو، عن عبد الحميد بن أبي الديلم، عن أبي عبد الله عليه السلام: قال جل ذكره: فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ.

قال: «الكتاب: الذكر، و أهله: آل محمّد عليهم السلام، أمر الله عز و جل بسؤالهم و لم يأمر بسؤال الجهال، و سمى الله عز و جل القرآن ذكرا، فقال تبارك و تعالى: وَ أَنْزَلْنا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ ما نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ و قال عز و جل: وَ إِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَ لِقَوْمِكَ وَ سَوْفَ تُسْئَلُون.

ثانيا: لو فرض شمول الآية لغير الأئمةعليهم السلام أيضا فانه لا دلالة للآية علي التقليد التعبدي لأن الآية في مقام التعليم و التعلّم لا التقليد و القرينة علي هذا ان قيد إن كنتم لا تعلمون معناه عليكم أن يسالوا حتي تعلموا و مع عدم حصول العلم قيد إن كنتم لا تعلمون موجود و مستمر فعلي السائل أن يسال حتي يحصل له العلم.

الآية الثانية: التوبة: ١٢٢ «وَ ما كانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْ لا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَ لِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ».

بتقريب أن المراد من الإنذار الإفتاء و من الحذر القبول تعبدا.

الجواب:

أولا: أن الآية بقرينة لفظ الدين و قرينة الروايات شاملة للأمور الإعتقادية مثل الإمامة و لكن الإعتقادات ليست محلا للتقليد التعبدي كما صرّح به الأصوليون.

البرهان عنه أيضا في رواية أخري ما تقول في قوم هلك إمامهم كيف يصنعون قال: فقال لي: أ ما تقرأ كتاب الله «فَلَوْ لا نَفَرَ مِنْ كُلِ فِرْقَةٍ» إلى قوله «يَحْذَرُونَ» قلت: جعلت فداك فما حال المنتظرين- حتي يرجع المتفقهون قال: فقال لي: رحمك الله- أ ما علمت أنه كان بين محمدصلى الله عليه وآله و عيسىعليه السلام خمسون و مائتا سنة، فمات قوم على دين عيسىعليه السلام انتظارا لدين محمدصلى الله عليه وآله فأتاهم الله أجرهم مرتين.

البرهان عن عبد الأعلي قال قلت لأبي عبد اللهعليه السلام بلغنا وفاة الإمام قال: عليكم النفر، قلت: جميعا قال: إن الله يقول: «فَلَوْ لا نَفَرَ مِنْ كُلِ فِرْقَةٍ- مِنْهُمْ طائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا» الآية، قلت: نفرنا فمات بعضنا في الطريق قال: فقال: «وَ مَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهاجِراً إِلَى اللَّهِ وَ رَسُولِهِ» إلي قوله «أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ» قلت: فقدمنا المدينة، فوجدنا صاحب هذا الأمر مغلقا عليه بابه- مرخي عليه ستره قال: إن هذا الأمر لا يكون إلا بأمر بيّن، هو الذي إذا دخلت المدينة قلت إلي من أوصي فلان قالوا إلي فلان.

مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِعليه السلام إِذَا حَدَثَ عَلَى الْإِمَامِ حَدَثٌ كَيْفَ يَصْنَعُ النَّاسُ قَالَ أَيْنَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَلَوْ لا نَفَرَ مِنْ كُلِ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَ لِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ قَالَ هُمْ فِي عُذْرٍ مَا دَامُوا فِي الطَّلَبِ وَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَنْتَظِرُونَهُمْ فِي عُذْرٍ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ أَصْحَابُهُمْ.

عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِعليه السلام عَنْ قَوْلِ الْعَامَّةِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِصلى الله عليه وآله قَالَ مَنْ مَاتَ وَ لَيْسَ لَهُ إِمَامٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً فَقَالَ الْحَقُّ وَ اللَّهِ-

قُلْتُ فَإِنَّ إِمَاماً هَلَكَ وَ رَجُلٌ بِخُرَاسَانَ لَا يَعْلَمُ مَنْ وَصِيُّهُ لَمْ يَسَعْهُ ذَلِكَ قَالَ لَا يَسَعُهُ إِنَّ الْإِمَامَ إِذَا هَلَكَ وَقَعَتْ حُجَّةُ وَصِيِّهِ عَلَى مَنْ هُوَ مَعَهُ فِي الْبَلَدِ وَ حَقُّ النَّفْرِ عَلَى مَنْ لَيْسَ بِحَضْرَتِهِ إِذَا بَلَغَهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- فَلَوْ لا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَ لِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ قُلْتُ فَنَفَرَ قَوْمٌ فَهَلَكَ بَعْضُهُمْ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ فَيَعْلَمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَ عَزَّ يَقُولُ- وَ مَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهاجِراً إِلَى اللَّهِ وَ رَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَصْلَحَكَ اللَّهُ بَلَغَنَا شَكْوَاكَ وَ أَشْفَقْنَا فَلَوْ أَعْلَمْتَنَا أَوْ عَلَّمْتَنَا مَنْ قَالَ إِنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ عَالِماً وَ الْعِلْمُ يُتَوَارَثُ فَلَا يَهْلِكُ عَالِمٌ إِلَّا بَقِيَ مِنْ بَعْدِهِ مَنْ يَعْلَمُ مِثْلَ عِلْمِهِ أَوْ مَاشَاءَ اللَّهُ قُلْتُ أَ فَيَسَعُ النَّاسَ إِذَا مَاتَ الْعَالِمُ أَلَّا يَعْرِفُوا الَّذِي بَعْدَهُ فَقَالَ أَمَّا أَهْلُ هَذِهِ الْبَلْدَةِ فَلَا يَعْنِي الْمَدِينَةَ وَ أَمَّا غَيْرُهَا مِنَ الْبُلْدَانِ فَبِقَدْرِ مَسِيرِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ ما كانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْ لا نَفَرَ مِنْ كُلِ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَ لِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ قَالَ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ مَنْ مَاتَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُهاجِراً إِلَى اللَّهِ وَ رَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ قَالَ قُلْتُ فَإِذَا قَدِمُوا بِأَيِّ شَيْءٍ يَعْرِفُونَ صَاحِبَهُمْ قَالَ يُعْطَى السَّكِينَةَ وَ الْوَقَارَ وَ الْهَيْبَةَ.

و الروايات بهذا المضمون كثيرة.

ثانيا: أن المراد من الآية نقل أحاديث الأئمة عليهم السلام و التعليم و التعلّم لا التقليد التعبدي كما صرّح في بعض الروايات.

في العلل الشرايع و العيون أخبار الرّضا عليه السلام: فَإِنْ قَالَ فَلِمَ أُمِرَ بِالْحَجِّ قِيلَ لِعِلَّةِ الْوِفَادَةِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ طَلَبِ الزِّيَادَةِ وَ الْخُرُوجِ مِنْ كُلِّ مَا اقْتَرَفَ الْعَبْدُ تَائِباً مِمَّا مَضَى مُسْتَأْنِفاً لِمَا يَسْتَقْبِلُ مَعَ مَا فِيهِ مِنْ إِخْرَاجِ الْأَمْوَالِ وَ تَعَبِ الْأَبْدَانِ وَ الِاشْتِغَالِ عَنِ الْأَهْلِ وَ الْوَلَدِ وَ حَظْرِ الْأَنْفُسِ عَنِ اللَّذَّاتِ شاخص [شَاخِصاً] فِي الْحَرِّ وَ الْبَرْدِ ثابت [ثَابِتاً] ذَلِكَ عَلَيْهِ دائم [دَائِماً] مَعَ الْخُضُوعِ وَ الِاسْتِكَانَةِ وَ التَّذَلُّلِ مَعَ مَا فِي ذَلِكَ لِجَمِيعِ الْخَلْقِ مِنَ الْمَنَافِعِ فِي شَرْقِ الْأَرْضِ وَ غَرْبِهَا وَ مَنْ فِي الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ مِمَّنْ يَحُجُّ وَ مِمَّنْ لَا يَحُجُّ مِنْ بَيْنِ تَاجِرٍ وَ جَالِبٍ وَ بَائِعٍ وَ مُشْتَرٍ وَ كَاسِبٍ وَ مِسْكِينٍ وَ مُكَارٍ وَ فَقِيرٍ وَ قَضَاءِ حَوَائِجِ أَهْلِ الْأَطْرَافِ فِي الْمَوَاضِعِ الْمُمْكِنِ لَهُمُ الِاجْتِمَاعُ فِيهَا مَعَ مَا فِيهِ مِنَ التَّفَقُّهِ وَ نَقْلِ أَخْبَارِ الْأَئِمَّةِ ع إِلَى كُلِّ صُقْعٍ وَ نَاحِيَةٍ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَلَوْ لا نَفَرَ مِنْ كُلِ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَ لِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ وَ لِيَشْهَدُوا مَنافِعَ لَهُم الحديث.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رحمه الله قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيُّ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ هِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِنَّ قَوْماً رَوَوْا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ إِنَّ اخْتِلَافَ أُمَّتِي رَحْمَةٌ فَقَالَ صَدَقُوا قُلْتُ إِنْ كَانَ اخْتِلَافُهُمْ رَحْمَةً فَاجْتِمَاعُهُمْ عَذَابٌ قَالَ لَيْسَ حَيْثُ ذَهَبْتَ وَ ذَهَبُوا إِنَّمَا أَرَادَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَلَوْ لا نَفَرَ مِنْ كُلِ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَ لِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَنْفِرُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَ يَخْتَلِفُوا إِلَيْهِ فَيَتَعَلَّمُوا ثُمَّ يَرْجِعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ فَيُعَلِّمُوهُمْ إِنَّمَا أَرَادَ اخْتِلَافَهُمْ مِنَ الْبُلْدَانِ لَا اخْتِلَافاً فِي دِينِ اللَّهِ إِنَّمَا الدِّينُ وَاحِدٌ.

قال الإصفهاني في نهاية الدراية: «و من الواضح انّ صدق التفقّه في الصدر الأوّل بتحصيل العلم بالأحكام الشريعة بالسّماع من النبى الأعظم صلى الله عليه وآله أو الائمّة عليهم السلام. فلا دلالة للآية حينئذ إلّا علي حجيّة الخبر فقط و الإنذار بحكاية ما سمعوه من المعصوم، من ترتّب العقاب علي شيء فعلا أو تركا. بل الإفتاء و القضاء أيضا كان في الصدر الأوّل بنقل الخبر فتدبّر».

قال الآخوند في الكفاية: «أما الآيات فلعدم دلالة آية النفر و السؤال علي جوازه لقوة إحتمال أن يكون الإرجاع لتحصيل العلم لا للأخذ تعبدا مع أن المسئول في آية السؤال هم أهل الكتاب كما هو ظاهرها أو أهل بيت العصمة الأطهار عليهم السلام كما فسّر به في الأخبار».

سائر الأدلة التى أقيمت للتقليد التعبدي

الدليل الأول: و عمدة الدليل علي التقليد بهذا المعني سيرة العقلاء بتقرير ان العقلاء في أمورهم الدنيوية يقلدون المتخصصين في كل فنّ تعبدا.

الجواب:

أولا: ان سيرة العقلاء ترجع في الواقع إلي العقل و التفاسير التي ذكر العلماء للسيرة كلها لا محصل لها جميعا و البحث في محله إن شاء الله تعالي.

بيانه: ان العقل عقلان عقل بالطبع و عقل بالتجربة و كلاهما يوديان إلي المنفعة كما في الحديث.

قَالَ علي عليه السلام: الْعَقْلُ عَقْلَانِ عَقْلُ الطَّبْعِ وَ عَقْلُ التَّجْرِبَةِ وَ كِلَاهُمَا يُؤَدِّي إِلَى الْمَنْفَعَة.

و العقلاء علي أساس عقل الطبع يحكمون بأشياء و حيث أن عقل الطبع في أكثر العقلاء مساوى و لا يتفاوت بفرد دون فرد حكمهم أيضا مساوى لا يتفاوت و أما عقل التجربة متفاوت بتفاوت تجربياتهم.

فبناء علي هذا يحكم العقل بأن التقليد و التبعية المحض مختص بالمعصوم لا غير المعصوم.

و أيضا يحكم العقل بأن الأمور المهمة يحتاج إلي يقين و إطمئنان و في فرض الشک و الظن بالخلاف لا يجوز العمل بمجرد قول المتخصص.

ثانيا: ان سيرة العقلاء بأيّ معني فُسِّرت تكون علي الإطمئنان في الأمور المهمة.

في المثل أذا أراد رجل أن يشتري ضياعا بألف ألف دينار فانه في فرض الشک أو الظن لا يتعامل حتي في فرض وجود قول المتخصص في البين بل إذا إطمئن بأنّ هذه الضياع من جميع الجهات سالمة و نافعة يعامل.

نعم قول المتخصص في أكثر الموارد طريق إلي الإطمئنان لا أنه حجة تعبدا كما لا يخفي لمن يعيش في الناس وكم فرق بين طريقية قول المتخصص و حجية قوله تعبدا.

ثالثا: لو فرض ان قول المتخصص حجة تعبدا في الأمور المهمة من أمور الدنيا أمّا في أمر الدين اَمَر الشارع بطلب العلم و التعلّم و التديّن بما يعلم و التفقّه كما ذكرت الروايات في هذا الباب انفا فراجع فلا يجوز القياس هنا.

رابعا: ان سيرة العقلاء تحتاج إلى الإمضاء من ناحية الشارع و الحال أن الشارع فرض طلب العلم و التديّن بالعلم و التفقّه و التعلّم من العالم و هذه الأحاديث مخالفة للتقليد كما ذكر في ذيل الروايات.

و أيضا ان السيرة تحتاج إلى الإتصال بزمن الشارع و لا دليل علي إتصال سيرة التقليد عن غير المعصوم بزمن الشارع بل الدليل قائم بالتقليد عن المعصومين عليهم السلام في زمنهم كما ذكرت الروايات.

خامسا: لو أصرّ المجتهدون بحجية قول المتخصص في تمام الأمور حتي في أمر الدين فنقول ان المتخصصين الذين يجب أن يعمل بكلامهم و قولهم هم الأئمة الأطهار عليهم السلام و يجب علي العلماء نقل فتوي الأئمة عليهم السلام إلي العوام و سيأتي إن شا الله مزيد بيان.

الدليل الثاني: رواية الإحتجاج عن الصّادق عليه السلام: فَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنَ الْفُقَهَاءِ صَائِناً لِنَفْسِهِ حَافِظاً لِدِينِهِ مُخَالِفاً عَلَى هَوَاهُ مُطِيعاً لِأَمْرِ مَوْلَاهُ فَلِلْعَوَامِّ أَنْ يُقَلِّدُوهُ.

الجواب:

أولا: ان هذه الرواية من حيث السند عند المجتهدين ضعيفة جدا و لا يمكن الإستدلال بها خصوصا في التقليد الذى هو من أهم الأمور.

ثانيا: للرواية تشويش من ناحية أن التقليد في أول الرواية مذموم حيث أن الإمامعليه السلام في بيان وجه التسوية بين عوام المومنين و عوام اليهود قال: أَمَّا مِنْ حَيْثُ اسْتَوَوْا فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ ذَمَّ عَوَامَّنَا بِتَقْلِيدِهِمْ عُلَمَاءَهُمْ كَمَا ذَمَّ عَوَامَّهُم و في ذيل الرواية قال فَلِلْعَوَامِّ أَنْ يُقَلِّدُوهُ.

إن قلت: ان التقليد المذموم هو التقليد عن العلماء السوء و الممدوح هو التقليد عن العلماء العدول و هذا واضح في الرواية.

قلت: ان الذى ذكر المستشكل موجود في متن الحديث في وجه الإفتراق بين عوام المومنين و عوام اليهود و أما في وجه الإستواء فكلا هما مورد المذمة من الله تعالى و هذا واضح لمن يعرف العربية ولو قليلا.

ثالثا: ان التقليد في هذا الحديث بخصوصه معناه قبول الخبر و تصديق الحكاية و هذا المعني غير التقليد الإصطلاحى لأن نقل الخبر و الحكاية و قبول العوام الروايةَ عن العلماء و الناقلين غير حجية فتوى المجتهد و هو واضح.

أما القرائن علي أن التقليد في هذا الحديث بمعنى قبول الخبر.

الأول أن علماء اليهود يقرؤون الكتب لعوامهم و يحروفونه و العوام يقبلون عنهم علي أنه كلام الله و كلام خلفائه لا أنه فتوي العلماء.

الثانى تصريح الإمامعليه السلام بهذا المعني حيث قال: إِنَّ عَوَامَ الْيَهُودِ كَانُوا قَدْ عَرَفُوا عُلَمَاءَهُمْ بِالْكَذِبِ الصَّرِيحِ وَ بِأَكْلِ الْحَرَامِ وَ الرِّشَاءِ وَ بِتَغْيِيرِ الْأَحْكَامِ عَنْ وَاجِبِهَا بِالشَّفَاعَاتِ وَ الْعِنَايَاتِ وَ الْمُصَانَعَاتِ وَ عَرَفُوهُمْ بِالتَّعَصُّبِ الشَّدِيدِ الَّذِي يُفَارِقُونَ بِهِ أَدْيَانَهُمْ وَ أَنَّهُمْ إِذَا تَعَصَّبُوا أَزَالُوا حُقُوقَ مَنْ تَعَصَّبُوا عَلَيْهِ وَ أَعْطَوْا مَا لَا يَسْتَحِقُّهُ مَنْ تَعَصَّبُوا لَهُ مِنْ أَمْوَالِ غَيْرِهِمْ وَ ظَلَمُوهُمْ مِنْ أَجْلِهِمْ وَ عَرَفُوهُمْ يُقَارِفُونَ الْمُحَرَّمَاتِ وَ اضْطُرُّوا بِمَعَارِفِ قُلُوبِهِمْ إِلَى أَنَّ مَنْ فَعَلَ مَا يَفْعَلُونَهُ فَهُوَ فَاسِقٌ لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَدَّقَ عَلَى اللَّهِ وَ لَا عَلَى الْوَسَائِطِ بَيْنَ الْخَلْقِ وَ بَيْنَ اللَّهِ فَلِذَلِكَ ذَمَّهُمْ لِمَا قَلَّدُوا مَنْ قَدْ عَرَفُوا وَ مَنْ قَدْ عَلِمُوا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ قَبُولُ خَبَرِهِ وَ لَا تَصْدِيقُهُ فِي حِكَايَاتِهِ وَ لَا الْعَمَلُ بِمَا يُؤَدِّيهِ إِلَيْهِمْ عَمَّنْ لَمْ يُشَاهِدُوهُ.

إن قلت: ان التقليد في بقية الروايات لا يكون بمعني قبول الخبر و هذه قرينة علي أن التقليد في الحديث أيضا ليس بمعني قبول الخبر.

قلت: كلام المستشكل صحيح إذا كان الحديث خاليا عن القرينة لكن الحديث له قرائن متعددة علي معنى قبول الخبر كما ذكر انفا.

رابعا: ان مورد الحديث كما ذكر في أوله بالصراحة في النبوة و الإمامة و هذان من الأمورالإعتقادية التي شرط العلماء العلم و اليقين و الإطمئنان و لا يجوّزون التقليد فيها تعبدا و هذه قرينة علي أن التقليد الذى ذكر في الحديث لا ينافى مع العلم و اليقين و الإطمئنان و الحال أن التقليد الذي هو محل الكلام، التقليد التعبدي و بناء علي هذا يمكن أن يقال أن التقليد الذى في الرواية غير التقليد التعبدي الذي هو محل الكلام و لااقل من إحتماله و إذا جاء الإحتمال بطل الإستدلال.

خامسا: ان العوام الذى ذكر في الحديث بمعني الذي لا يعلم الكتابة و القرائة أصلا كما ذكر هذا المعني في صدر الحديث و هذا المعني من العوام غير معني الذي ذكره المجتهدون للعوام فان مرادهم من العوام في كلماتهم هو الذى ليس بمجتهد ولو كان من أهل العلم و الفقه.

سادسا: ان الخصوصيات التي ذكرت للفقيه منحصر للإمام المعصومعليه السلام حقيقة و لايوجد بتمامه في غيره و الذي قال أنها توجد في غير المعصوم بتمامه و في تمام الأحيان بعيد عن الحق.

إن قلت: «وذلک في بعض فقهاء الشيعة لا في جميعهم» قرينة علي أن المراد غير الأئمة.

قلت:إن الأئمة فقهاء الشيعة و علمائهم كما أن أبا حنيفةرحمه الله فقيه العامة عندهم و هلم جرا و خصوصيات التى ذكرت في الحديث قرينة واضحة علي أن الإمام الصّادقعليه السلام قصد الأئمةعليهم السلام و عدم ذكرهم بالصراحة يمكن لأجل التقية أو غير ذلک.

قال الشيخ الأنصارى في مطارح الأنظار: أمّا عن رواية الإحتجاج: فبأنّه لا ريب في شمول الرواية لأصول الدين، فإنّ مورد السؤال إنّما هو فيه لو لم نقل باختصاصها بذلك، كما هو الظاهر منها على ما هو قضيّة الإنصاف، فلا يجوز حمل التقليد على ما لا يجوز في الأصول لاستلزامه تخصيص المورد، و هو قبيح في الغاية، بل لا بدّ من حملها على ما يوجب الاعتقاد، و هو عند التحقيق ليس تقليدا بل هو اجتهاد. نعم، مقدّماته حاصلة بواسطة حسن الظنّ بالعالم الذي أفاد متابعته ذلك الاعتقاد، و لا يتفاوت في مثل ذلك الموت و الحياة، و الكلام إنّما هو في

التقليد التعبّدي، و ليس بين التقليدين قدر جامع يصحّ استعمال اللفظ فيه على وجه لا يلزم استعمال اللفظ في أكثر من معنى، فلا وجه لما يتوهّم: من أنّه يحمل اللفظ على العموم انتهى.

الدليل الثالث: روايات التى أمر الإمامعليه السلام بالإفتاء و الروايات التى ذمت الفتوى بغير العلم.

قَالَ لأبان أَبُو جَعْفَرٍعليه السلام : إِجْلِسْ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ وَ أَفْتِ النَّاسَ فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ يُرَى فِي شِيعَتِي مِثْلُك.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِعليه السلام مَنْ أَفْتَى النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ لَعَنَتْهُ مَلَائِكَةُ الْأَرْضِ وَ مَلَائِكَةُ السَّمَاءِ.

و الروايات بهذا المعنى كثيرة.

الجواب: ان الذي إدعي حجية الفتوي علي العامي يجب عليه أن يُثبِتَ أربعة أمور.

الأول: ان الفتوي في زمن الحضور كان بمعناه الإصطلاحي.

الثانى: ان العوام إذا سمعوا الفتوي من المفتي التزموا به.

الثالث: ان الشارع أمضي هذه السيرة.

الرابع: ان يُثبِتَ أن روايات الفتوي لم تقيّد بأحاديث لزوم العلم و ذمّ العمل بالظّن و الشّک.

و كلّ هذه الأمور محل تأمل لأن الفتوي في اللغة و إستعمالات القران و الحديث بمعني التبيين و البيان لأمر مبهم أو الجواب عن السوال سواء كان السوال حكما شرعيا أو مسئلة إعتقادية أو أمر آخر.

الفتوي في الكتاب

يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتِنا في سَبْعِ بَقَراتٍ سِمانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجافٌ وَ سَبْعِ سُنْبُلاتٍ خُضْرٍ وَ أُخَرَ يابِساتٍ لَعَلِّي أَرْجِعُ إِلَى النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُون.

فَاسْتَفْتِهِمْ أَ هُمْ أَشَدُّ خَلْقاً أَمْ مَنْ خَلَقْنا إِنَّا خَلَقْناهُمْ مِنْ طينٍ لازِبٍ.

فَاسْتَفْتِهِمْ أَ لِرَبِّكَ الْبَناتُ وَ لَهُمُ الْبَنُون.

وَ يَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّساءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتيكُمْ فيهِنَّ.

الفتوي في اللغة

العين: الفقيه يفتي أي يبين المبهم.

لسان العرب: افتاه في الأمر أي أبانه له.

و في الأحاديث قرائن متعددة علي أن الأصحاب كان فتواهم و إجتهادهم بنقل الخبر عينا أو مضمونا كما إعترف به غير واحد من المجتهدين.

ففي نهاية الدراية: أما الأخبار الدالة علي جواز الإفتاء و الإستفتاء فهي و إن كانت أحسن ما في الباب، إلّا أنّ الإفتاء حيث كان في الصدر الأول بنقل الخبر، و كان نشر الأحكام في زمان النبي و الإمام عليهما السلام بنقل الأخبار و الآثار- لا باعمال الرأي و النّظر- فلذا لا تدل إلّا على حجية الخبر.

فتدبر.

من جملة الأحاديث التى دلت علي أن الإفتاء بنقل الحديث هذا الحديث الشريف:

عَنْ حَمْدَوَيْهِ وَ إِبْرَاهِيمَ ابْنَيْ نُصَيْرٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ أَبِيهِ مُعَاذِ بْنِ مُسْلِمٍ النَّحْوِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّكَ تَقْعُدُ فِي الْجَامِعِ فَتُفْتِي النَّاسَ قُلْتُ نَعَمْ وَ أَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ إِنِّي أَقْعُدُ فِي الْمَسْجِدِ فَيَجِيءُ الرَّجُلُ فَيَسْأَلُنِي عَنِ الشَّيْءِ فَإِذَا عَرَفْتُهُ بِالْخِلَافِ لَكُمْ أَخْبَرْتُهُ بِمَا يَفْعَلُونَ وَ يَجِيءُ الرَّجُلُ أَعْرِفُهُ بِمَوَدَّتِكُمْ فَأُخْبِرُهُ بِمَا جَاءَ عَنْكُمْ وَ يَجِيءُ الرَّجُلُ لَا أَعْرِفُهُ وَ لَا أَدْرِي مَنْ هُوَ فَأَقُولُ جَاءَ عَنْ فُلَانٍ كَذَا وَ جَاءَ عَنْ فُلَانٍ كَذَا فَأُدْخِلُ قَوْلَكُمْ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ قَالَ فَقَالَ لِيَ اصْنَعْ كَذَا فَإِنِّي كَذَا أَصْنَعُ.

فعبارة أخبره بما جاء عنكم تبيّن أن الافتاء بنقل الخبر و كذا عبارة جاء عن فلان كذا.

في رجال الكشي (ص٣٨٥) في أحوالات حريز:

مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ، قَالَ حَدَّثَنِي الْعَمْرَكِيُّ، قَالَ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ، عَنْ حَرِيزٍ، قَالَ، دَخَلْتُ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله وَ عِنْدَهُ كُتُبٌ كَادَتْ تَحُولُ فِيمَا بَيْنَنَا وَ بَيْنَهُ، فَقَالَ لِي: هَذِهِ الْكُتُبُ كُلُّهَا فِي الطَّلَاقِ وَ أَنْتُمْ! وَ أَقْبَلَ يَقْلِبُ بِيَدِهِ، قَالَ، قُلْتُ: نَحْنُ نَجْمَعُ هَذَا كُلَّهُ فِي حَرْفٍ، قَالَ وَ مَا هُوَ قَالَ، قُلْتُ قَوْلُهُ تَعَالَى: يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَ أَحْصُوا الْعِدَّةَ، فَقَالَ لِي فَأَنْتَ لَا تَعْلَمُ شَيْئاً إِلَّا بِرِوَايَةٍ قُلْتُ أَجَلْ، فَقَالَ لِي: مَا تَقُولُ فِي مُكَاتَبٍ كَانَتْ مُكَاتَبَتُهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَأَدَّى تِسْعَمِائَةٍ وَ تِسْعَةً وَ تِسْعِينَ دِرْهَماً، ثُمَّ أَحْدَثَ يَعْنِي الزِّنَا، كَيْفَ نَحُدُّهُ فَقُلْتُ: عِنْدِي بِعَيْنِهَا حَدِيثٌ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام : أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يَضْرِبُ بِالسَّوْطِ وَ بِثُلُثِهِ وَ بِنِصْفِهِ وَ بِبَعْضِهِ بِقَدْرِ أَدَائِهِ، فَقَالَ لِي: أَمَا إِنِّي أَسْأَلُكَ عَنْ مَسْأَلَةٍ لَا يَكُونُ فِيهَا شَيْءٌ، فَمَا تَقُولُ فِي جَمَلٍ أُخْرِجَ مِنَ الْبَحْرِ، فَقُلْتُ إِنْ شَاءَ فَلْيَكُنْ جَمَلًا وَ إِنْ شَاءَ فَلْيَكُنْ بَقَرَةً إِنْ كَانَتْ عَلَيْهِ فُلُوسٌ أَكَلْنَاهُ وَ إِلَّا فَلَا.

فعبارة أنت لا تعلم إلا برواية خير شاهد علي أن الأصحاب علمهم و عملهم علي أساس الحديث و سؤال أبوحنيفةرحمه الله و جواب حريز شاهد علي الإفتاء بالحديث نصا و أصلا.

و ورد في رجال النجاشي أيضا في أحوالات أبان الذى أمره الإمامعليه السلام بالإفتاء.

قال سلامة بن محمد الأرزني: حدثنا أحمد بن علي بن أبان، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن صالح بن السندي، عن أمية بن علي، عن سليم بن أبي حية، قال: كنت عند أبي عبد اللهعليه السلام فلما أردت أن أفارقه ودعته، و قلت: أحب أن تزودني، فقال: ائت أبان بن تغلب فإنه قد سمع مني حديثا كثيرا، فما روى لك فاروه عني.

رجال الكشي حَمْدَوَيْهِ عَنِ ابْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِعليه السلام إِنِّي أَقْعُدُ فِي الْمَسْجِدِ فَيَجِيءُ النَّاسُ فَيَسْأَلُونِّي فَإِنْ لَمْ أُجِبْهُمْ لَمْ يَقْبَلُوا مِنِّي وَ أَكْرَهُ أَنْ أُجِيبَهُمْ بِقَوْلِكُمْ وَ مَا جَاءَ عَنْكُمْ فَقَالَ لِيَ انْظُرْ مَا عَلِمْتَ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِهِمْ فَأَخْبِرْهُمْ بِذَلِكَ.

أيها القارئ عليک بالتتبع في الأحاديث حتي تعلم أن فتوي الأصحاب كان بالنصوص و الأصول الملقاة من ناحية الأئمةعليهم السلام و ما كان الفتوي في ذلک الزمان بالإجتهاد والإستنباط كما في زمننا هذا.

إن قلت: في بعض الأحيان أفتي الأصحاب برأيهم المخالف للأحاديث.

قلت: ان الفتوي الذي جايز هو الفتوي بالعلم و الهدي من الله و المراد من العلم و الهدي هو الحديث فالفتوي الصحيح المجاز هو الفتوي بالحديث الصادر عن الإمامعليه السلام.

نعم بعض الأصحاب خاطئون في بعض الأحيان في الفتوي و يكون فتواهم بالرأي و القياس.

أما نحن فلا نستدل بفعل الأصحاب لأنهم غير معصومون و فعلهم ليس بحجة قطعا.

و أما العوام أيضا كانوا إذا سمعوا الفتوي لا يقتنعون به بلا حصول إطمينان بل سألوا المسئلة من أفراد متعددة إلي أن يطمئنوا و هذا يعني أنهم لا يرون الفتوي حجة عليهم بل الفتوي طريق لهم إلى الحكم و إذا لم يصلوا من الفتوي إلي الحكم سئلوا من شخص آخر حتي إطمئنوا بالحكم و في بعض الأحيان سألوا من الإمامعليه السلام و شواهدها كثيرة في الأحاديث.

منها: ما نقل الشيخ الكلينىرحمه الله في الكافي:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِعليه السلام وَ مَعَنَا فَرْقَدٌ الْحَجَّامُ- فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي أَعْمَلُ عَمَلًا وَ قَدْ سَأَلْتُ عَنْهُ

غَيْرَ وَاحِدٍ وَ لَا اثْنَيْنِ فَزَعَمُوا أَنَّهُ عَمَلٌ مَكْرُوهٌ وَ أَنَا أُحِبُّ أَنْ أَسْأَلَكَ فَإِنْ كَانَ مَكْرُوهاً انْتَهَيْتُ عَنْهُ وَ عَمِلْتُ غَيْرَهُ مِنَ الْأَعْمَالِ فَإِنِّي مُنْتَهٍ فِي ذَلِكَ إِلَى قَوْلِكَ قَالَ وَ مَا هُوَ قَالَ حَجَّامٌ- قَالَ كُلْ مِنْ كَسْبِكَ يَا ابْنَ أَخِي وَ تَصَدَّقْ وَ حُجَّ مِنْهُ وَ تَزَوَّجْ فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَدِ احْتَجَمَ وَ أَعْطَى الْأَجْرَ وَ لَوْ كَانَ حَرَاماً مَا أَعْطَاه.

بيان: فرقد الحجام سأل عن أفراد متعددة حيث قال سألت عنه غير واحد و لا إثنين وهذا يعني أنه لم يعتقد حجية الفتوي و إلا لم يجز عليه السؤال عن المتعددين و في آخر الأمر أيضا سأل من الإمام عليه السلام و أظهر بأنه قلّد دينه عنه حيث قال فإني منته في ذلک إلى قولک و هذا الحديث شاهد آخر علي أن المومنين في ذلک الزمان يقلّدون دينهم عن الإمام عليه السلام و الأصحاب كانوا ينقلون فتاوي الإمام لا ان قول الأصحاب و إستنباطهم حجة تعبدية علي العوام.

أما القول بأن هذه الروايات لم تقيد بآيات و أحاديث العلم و ذم العمل بالظن و الشک فهو إدعاء لا دليل عليه إلا التعصب علي نظرية التقليد.

نكتة: سياق هذه الأحاديث ان الفتوي يجب أن يكون بالعلم و الهدي لا بالظن و الرأي و الإجتهاد و القياس اما أن المستمع يجب عليه أن يعمل بالفتوي حتي في فرض عدم العلم و اليقين و الإطمئنان فهي ساكتة عنها.

بعبارة أخري: ان هذه الأحاديث تبيّن وظيفة المفتى بأن يفتى بالعلم و الهدي و أما وظيفة المستمع أيّ شيء هي؟ فهذه الأحاديث ساكتة عنها بل أحاديث العلم تبيّن ان وظيفة المستمع أن يعمل و يدين بالعلم.

الدليل الثالث: مقبولة عمر بن حنظلة

مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِنَا بَيْنَهُمَا مُنَازَعَةٌ فِي دَيْنٍ أَوْ مِيرَاثٍ فَتَحَاكَمَا إِلَى السُّلْطَانِ وَ إِلَى الْقُضَاةِ أَ يَحِلُّ ذَلِكَ قَالَ مَنْ تَحَاكَمَ إِلَيْهِمْ فِي حَقٍّ أَوْ بَاطِلٍ فَإِنَّمَا تَحَاكَمَ إِلَى الطَّاغُوتِ وَ مَا يَحْكُمُ لَهُ فَإِنَّمَا يَأْخُذُ سُحْتاً وَ إِنْ كَانَ حَقّاً ثَابِتاً لِأَنَّهُ أَخَذَهُ بِحُكْمِ الطَّاغُوتِ وَ قَدْ أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُكْفَرَ بِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَ قَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ قُلْتُ فَكَيْفَ يَصْنَعَانِ قَالَ يَنْظُرَانِ إِلَى مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مِمَّنْ قَدْ رَوَى حَدِيثَنَا وَ نَظَرَ فِي حَلَالِنَا وَ حَرَامِنَا وَ عَرَفَ أَحْكَامَنَا فَلْيَرْضَوْا بِهِ حَكَماً فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ عَلَيْكُمْ حَاكِماً فَإِذَا حَكَمَ بِحُكْمِنَا فَلَمْ يَقْبَلْهُ مِنْهُ فَإِنَّمَا اسْتَخَفَّ بِحُكْمِ اللَّهِ وَ عَلَيْنَا رَدَّ وَ الرَّادُّ عَلَيْنَا الرَّادُّ عَلَى اللَّهِ وَ هُوَ عَلَى حَدِّ الشِّرْكِ بِاللَّهِ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ كُلُّ رَجُلٍ اخْتَارَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا فَرَضِيَا أَنْ يَكُونَا النَّاظِرَيْنِ فِي حَقِّهِمَا وَ اخْتَلَفَا فِيمَا حَكَمَا وَ كِلَاهُمَا اخْتَلَفَا فِي

حَدِيثِكُمْ قَالَ الْحُكْمُ مَا حَكَمَ بِهِ أَعْدَلُهُمَا وَ أَفْقَهُهُمَا وَ أَصْدَقُهُمَا فِي الْحَدِيثِ وَ أَوْرَعُهُمَا وَ لَا يَلْتَفِتْ إِلَى مَا يَحْكُمُ بِهِ الآخَرُ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّهُمَا عَدْلَانِ مَرْضِيَّانِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا لَا يُفَضَّلُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَلَى الآخَرِ قَالَ فَقَالَ يُنْظَرُ إِلَى مَا كَانَ مِنْ رِوَايَتِهِمْ عَنَّا فِي ذَلِكَ الَّذِي حَكَمَا بِهِ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ مِنْ أَصْحَابِكَ فَيُؤْخَذُ بِهِ مِنْ حُكْمِنَا وَ يُتْرَكُ الشَّاذُّ الَّذِي لَيْسَ بِمَشْهُورٍ عِنْدَ أَصْحَابِكَ فَإِنَّ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ لَا رَيْبَ فِيهِ وَ إِنَّمَا الْأُمُورُ ثَلَاثَةٌ أَمْرٌ بَيِّنٌ رُشْدُهُ فَيُتَّبَعُ وَ أَمْرٌ بَيِّنٌ غَيُّهُ فَيُجْتَنَبُ وَ أَمْرٌ مُشْكِلٌ يُرَدُّ عِلْمُهُ إِلَى اللَّهِ وَ إِلَى رَسُولِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَلَالٌ بَيِّنٌ وَ حَرَامٌ بَيِّنٌ وَ شُبُهَاتٌ بَيْنَ ذَلِكَ فَمَنْ تَرَكَ الشُّبُهَاتِ نَجَا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ وَ مَنْ أَخَذَ بِالشُّبُهَاتِ ارْتَكَبَ الْمُحَرَّمَاتِ وَ هَلَكَ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ الْخَبَرَانِ عَنْكُمَا مَشْهُورَيْنِ قَدْ رَوَاهُمَا الثِّقَاتُ عَنْكُمْ قَالَ يُنْظَرُ فَمَا وَافَقَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ وَ خَالَفَ الْعَامَّةَ فَيُؤْخَذُ بِهِ وَ يُتْرَكُ مَا خَالَفَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ وَ وَافَقَ الْعَامَّةَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَ رَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْفَقِيهَانِ عَرَفَا حُكْمَهُ مِنَ الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ وَ وَجَدْنَا أَحَدَ الْخَبَرَيْنِ مُوَافِقاً لِلْعَامَّةِ وَ الآخَرَ مُخَالِفاً لَهُمْ بِأَيِّ الْخَبَرَيْنِ يُؤْخَذُ قَالَ مَا خَالَفَ الْعَامَّةَ فَفِيهِ الرَّشَادُ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَإِنْ وَافَقَهُمَا الْخَبَرَانِ جَمِيعاً قَالَ يُنْظَرُ إِلَى مَا هُمْ إِلَيْهِ أَمْيَلُ حُكَّامُهُمْ وَ قُضَاتُهُمْ فَيُتْرَكُ وَ يُؤْخَذُ بِالآخَرِ قُلْتُ فَإِنْ وَافَقَ حُكَّامُهُمُ الْخَبَرَيْنِ جَمِيعاً قَالَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَرْجِهِ حَتَّى تَلْقَى إِمَامَكَ فَإِنَّ الْوُقُوفَ عِنْدَ الشُّبُهَاتِ خَيْرٌ مِنَ الِاقْتِحَامِ فِي الْهَلَكَاتِ.

تقرير الإستدلال: عبارة فَإِذَا حَكَمَ بِحُكْمِنَا فَلَمْ يَقْبَلْهُ مِنْهُ فَإِنَّمَا اسْتَخَفَّ بِحُكْمِ اللَّهِ وَ عَلَيْنَا رَدَّ وَ الرَّادُّ عَلَيْنَا الرَّادُّ عَلَى اللَّهِ وَ هُوَ عَلَى حَدِّ الشِّرْكِ بِاللَّهِ دليل علي التقليد التعبدي.

الجواب:

أولا: إن هذا الحديث الشريف يكون في مبحث القضاوة و جريانه ببقية الأبواب يحتاج إلي الدليل و لا قرينة علي عمومية الحديث و لعلّ البعض إدعي بعموميته لفقدان الدليل علي التقليد التعبدي.

ثانيا: ان التقليد التعبدي معناه أن فتوي المجتهد حجة علي العامي حتي في فرض عدم العلم و حتي في فرض الظن بالخلاف و الحال ان هذا الحديث لا دلالة علي هذا الإدعاء العظيم لأن الإمام عليه السلام قال إذا حكم بحكمنا و الحال ان المكلف في التقليد التعبدي لم يعلم بأن الفتوي حكم الإمام عليه السلام أم لا و بعبارة أخري أن المكلف لم يحرز له الموضوع الذى هو أن الحكم الصادر من المفتي هو حكم الإمام حتي يقبل الحكم. ففي المثل يقول المولي إذا أصاب ثوبک الدم فأغسله فإذا أحرز العبد إصابة الدم بثوبه يجب عليه الغسل أما إذا لم يحرز إصابة الدم لا يجب عليه الغسل و هذا واضح إلا إذا قيّد المولى بغسل الثوب حتي في صورة الشک بالإصابة.

ففي الحديث قال الإمام عليه السلام إذا حكم بحكمنا و المكلف إذا احرز بأنه حكم الإمام عليه السلام يجب عليه قبوله و أما إذا لم يعرف و لم يحرز بأنه حكم الإمام عليه السلام لا يجب عليه القبول إلا إذا قيّد الإمام عليه السلام بأن المكلف يجب عليه القبول حتي في فرض الشک بأنه حكم الإمام عليه السلام و هذا القيد غير موجود لا في هذا الحديث و لا في حديث آخر بل روايات طلب العلم و التعليم و التعلّم و التديّن بالعلم كثيرة كما ذكرت في أول الرسالة فراجع.

ثالثا: هذا الحديث الشريف خير شاهد علي أن الحكم في زمن الحضور كان بنقل الرواية لا بالرأي و الإستنباط و الإجتهاد و هذا واضح في ذيل الحديث لمن عرف العربية و بون بعيد بين الفتوي المصطلح و نقل الحديث.

و العجب من أكثر المجتهدين حيث ذكروا هذا الحديث في بحث حجية الخبر و بحث حجية الفتوي و بحث القضاوة و بحث ولاية الفقيه مع أن هذا الحديث إن كان في بحث التقليد و حجية الفتوي لا إرتباط له ببحث حجية الخبر و بالعكس و عموميته لكلا البحثين غير واضح.

الدليل الرابع: إرجاع الأئمة عليهم السلام بعض الأصحاب لأخذ معالم الدين.

ما رواه الكشّي بسنده عن أحمد بن حاتم بن ماهويه. قال: كتبت إليه يعني أبا الحسن الثالث عليه السلام أسأله عمّن أخذ معالم ديني؟ و كتب أخوه أيضاً بذلك. فكتب عليه السلام إليهما: «فهمت ما ذكرتما، فاصمدا في دينكما على كلّ مسنّ في حبّنا، و كلّ كثير القدم في أمرنا، فإنّهما كافوكما إن شاء الله»

قول أبي الحسن الهادي عليه السلام في جواب سؤال أحمد بن إسحاق: من أُعامل؟ أو عمّن أخذ؟ و قول من أقبل؟ فقال عليه السلام: العمري ثقتي فما أدّى إليك عنّي فعنّي يؤدّي، و ما قال لك عنّي، فعنّي يقول، فاسمع له و أطع.

مثل هذا السؤال سأله أحمد عن أبي محمّد العسكري عليه السلام فقال : العمري و ابنه ثقتان، فما أديا إليك عنّي فعنّي يؤدّيان، و ما قالا لك عنّي فعنّي يقولان، فاسمع لهما و أطعمها، فإنّهما الثقتان المأمونان.

خبر شعيب العقرقوفي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ربّما احتجنا أن نسأل عن الشيء فمن نسأل؟ قال عليه السلام: عليك بالأسدي.

خبر عبد الله بن أبي يعفور قال قلت لأبي عبد اللهعليه السلام: إنّي لست كلّ ساعة ألقاك و يمكن القدوم، و يجيء الرجل من أصحابنا فيسألني و ليس عندي كلّ ما يسألني عنه؟ قالعليه السلام: فما يمنعك من محمّد بن مسلم الثقفي، فإنّه قد سمع أبي و كان عنده مرضيّاً وجيها.

خبر يونس بن يعقوب قال: كنّا عند أبي عبد اللهعليه السلام فقال: أ ما لكم من مفزع؟! أ ما لكم من مستراح تستريحون إليه؟! ما يمنعكم من الحرث بن المغيرة البصري.

خبر عليّ بن المسيّب قال قلت للرضاعليه السلام: شقّتي بعيدة، و لست أصل إليك في كلّ وقت، فعمّن أخذ معالم ديني؟ فقالعليه السلام: من زكريّا بن آدم المأمون على الدين و الدنيا قال ابن المسيّب: فلمّا انصرفت قدمت على زكريّا بن آدم فسألته عمّا احتجت إليه.

خبر عبد العزيز بن المهتدي و كان وكيل الرضاعليه السلام و خاصّته سألت الرضاعليه السلام، فقلت: إنّي لا ألقاك في كلّ وقت، فممّن أخذ معالم ديني؟ قالعليه السلام: خذ عن يونس بن عبد الرحمن.

خبر أبي علي بن راشد عن أبي جعفر الثانيعليه السلام قال قلت جعلت فداك قد اختلف أصحابنا فأُصلّي خلف أصحاب هشام بن الحكم؟ قالعليه السلام: عليك بعلي بن حديد قلت فأخذ بقوله؟ فقال: «نعم». فلقيت علي بن حديد فقلت له: تصلّي خلف أصحاب هشام بن الحكم؟ قال: لا.

الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ جَمِيعاً عَنِ الرِّضَاعليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَا أَكَادُ أَصِلُ إِلَيْكَ أَسْأَلُكَ عَنْ كُلِّ مَا أَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ مَعَالِمِ دِينِي أَ فَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ثِقَةٌ آخُذُ عَنْهُ مَا أَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ مَعَالِمِ دِينِي فَقَالَ نَعَمْ.

و مثله قول أبي محمّد العسكريعليه السلام في فضل بن شاذان: أغبط أهل خراسان بمكان فضل بن شاذان، و كونه بين أظهرهم.

الجواب:

أولا: رجوع الجاهل إلى العالم متّفق عليه لاريب فيه و إنما الكلام في أن العامي بعد الرجوع إلي العالم يجب عليه التبعية له تعبدا حتي في فرض الشک أو الظن بالخلاف أو أنه إذا علم و إطمئن عمل و إلّا لم يعمل بل يسأل من عالم آخر حتي يحصل له العلم و الإطمئنان و الذى صرّح الأئمةعليهم السلام هو الثاني لا الأول و لذا نري أن المومنين في زمن الحضور ما كانوا يعملون حتي يحصل لهم العلم و الإطمئنان بالسوال عن أفراد متعددة و في بعض الأحيان بالسوال عن الإمامعليه السلام نفسه.

وبعبارة أخري: المراد من هذه الأحاديث التعليم و التعلّم لا التقليد التعبدي.

ثانيا: ان الارجاع الي بعض الافراد لا يكون إلاّ لِأخذ الحديث عنهم لا التقليد التعبدي وهذا واضح لمن تدبر في هذه اليحاديث حيث سأل السائل عن الوثاقة، و الوثاقة شرط أصلى لأخذ الحديث مع أن السائل إن كان بصدد التقليد التعبدي لكان الواجب عليه أن يسأل عن أفقه الأصحاب و أعلمهم و كذا قيد المامون في بعض هذه الأحاديث دال علي ان ذلک الفرد كان في نقل الحديث أمينا و لا يكذب علي الأمام و كذا قيد سمع من أبى .

مضافا إلي أن دأب الأصحاب في ذلک الزمان كان علي أخذ الحديث كما لا يخفي لمن طالع أو تورّق كتاب وسايل الشيعة .

كما إعترف الشيخ الأنصاري الذي هو خريط هذا الفن حقيقة في المطارح في بحث حياة المفتي:

الإنصاف: أنّها غير ناهضة في إثبات المدّعى؛ إذ قد عرفت في الجواب عن الآيات: أنّ المقصود المتعارف من الأمر بالرجوع إلى الرواة و المحدّثين و العلماء و الموثّقين ليس إلّا بلوغ الحقّ إلى الجاهل و علمه بما كان في جهل منه، و أمّا إنشاء حكم ثانويّ تعبديّ، و هو العمل بقولهم من دون حصول العلم و الاعتقاد، فهو بمراحل عن ذلك، فلا دلالة لها على شرعيّة أصل التقليد فضلا عن تقليد الميّت، و لذا قال صاحب المعالم: إنّ المعتمد من أدلّة التقليد إنّما هو الإجماع و الضرورة، و هما قاصران عن الدلالة على جواز تقليد الميّت، و قد حقّقنا هذا المعنى في مسألة أخبار الآحاد، و مما يؤكّد ما قلنا: من كون المقصود منها تعليم الجهّال بالأحكام الشرعيّة زيادة على ما هو الغالب المتعارف في أمثال هذه الخطابات اشتمال بعض الروايات الخاصّة، مثل ما ورد في حقّ يونس و زكريا بن آدم على لفظ «الثقة» و «الأمانة»؛ فانّ اعتبار وصف الوثاقة و الأمانة في المسئول عنه و المأخوذ منه- كما يقتضيه سوق الرواية و لو بملاحظة سؤال عبد العزيز الراوي عن كون يونس ثقة ليؤخذ عنه معالم الدين، لا عن أصل جواز الأخذ- ممّا يشعر أو يدلّ على أنّ المقصود من الرجوع إلى الرواة و الموثّقين هو الوصول إلى الواقع، لا تحصيل موضوع حكم ثانويّ تعبديّ، أعني: قول المفتي من حيث نفسه و كذا يؤكّد مورد رواية الاحتجاج المصرّحة بجواز تقليد الفقهاء التي هي أوضح الأخبار و أصرحها دلالة بما هو من أصول الدين، أعني: أمر النبوّة، مع اتفاق الأصحاب على عدم جواز التقليد فيها.

و مع التنزّل عن جميع ذلك نجيب عن الأخبار الخاصة: بأنّ أمر الإمام عليه السلام بالأخذ من زرارة و أبان و إسحاق و يونس و زكريّا و العميري و نحوهم ممّن أدركوا شرافة حضوره عليه السلام و أخذوا معالم الدين عنه بالسماع و الشفاهة لا

يدلّ على جواز الأخذ بقول كلّ من يفتى باجتهاده تعبّدا؛ لأنّهم كانوا وسائط بين الإمام و بين سائر الخلق، مثل وسائط عصرنا بين المجتهدين و المقلّدين من العدول و الموثّقين. و الأخذ من الواسطة ليس من التقليد له في شيء. نعم ربما يفتي الواسطة باجتهاده مثل قول الشيخ أبي القاسم بن روح الجليل حين سأل عن كتب الشلمغاني: «أقول فيها ما قاله العسكريعليه السلام في كتب ابن فضّال، حيث قالوا: ما نصنع بكتبهم و بيوتنا منها ملاء؟ فقال: خذوا ما رووا و ذروا ما رأوا». لكن اجتهاد مثل هذه الأشخاص مستند إلى السماع عن الإمامعليه السلام عموما أو خصوصا قطعا، فالعمل باجتهادهم و رواياتهم في مرتبة واحدة يجب على المقلّد و المجتهد على حدّ سواء، فلا يقاس بهم غيرهم من المفتين الذين يفتون بغير سماع عن المعصوم. و من هنا يظهر أنّ ما ورد في حق عمري مثلا: من «أنّ قوله قولي و كتابه كتابي» و أمثال ذلك في حقّ أمثاله لا يفيد حجّية الفتوى من كلّ من يفتي باجتهاده. كما يظهر: أنّ أمر أبان بالإفتاء بين الناس لا يقتضي جواز تقليد غير الوسائط، و من هذا الباب ما قيل في حقّ علي بن بابويه: من أنّ الأصحاب كانوا يعملون بفتاويه عند إعواز النصوص انتهى .

نكتة: العجب العجاب ان المجتهدين ذكروا هذه الأحاديث في باب حجية خبر الثقة فإن كانت الأحاديث في مورد نقل الحديث فلا ربط لها بباب التقليد.

الدليل الخامس: التوقيع الشريف

أَمَّا الْحَوَادِثُ الْوَاقِعَةُ فَارْجِعُوا فِيهَا إِلَى رُوَاةِ حَدِيثِنَا فَإِنَّهُمْ حُجَّتِي عَلَيْكُمْ وَ أَنَا حُجَّةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ.

الجواب:

اولا: هذا الحديث من حيث السند ضعيف عند المجتهدين جدا و لايمكن الإستدلال به بالأخص في هذا المطلب المهم الذي هو أساس الدّين في يومنا هذا حتي لو أنكر أحد التقليد التعبدي يكفّر و يُلعَن و يُحقّر و يُخرَج و يُحرَم و إن كان هذا المنكر من خواص المومنين.

ثانيا: سؤال السائل مخفي و غيرموجود في التوقيع حتي يفهم المراد من الحوادث الواقعة فالحديث مجمل لا يمكن الإستدلال به.

ثالثا: أرجع الإمامعليه السلام إلي رواة الحديث و راوي الحديث معناه واضح لا خفاء فيه و تفسير الرواة بالمجتهدين لا دليل عليه و أما حجية الرواة أيضا بإعتبار روايتهم لا بإعتبار إجتهاداتهم و إستنباطاتهم و هذا واضح لمن له أدنى عقل.

فقد أجاد الشيخ الأنصارى: أمّا عن التوقيع:

فأوّلا نقول: إنّ الظاهر اختصاص الرواية بالرواية كما عساه يظهر من قوله: «إلى رواة أحاديثنا» فإنّ أخذ عنوان الراوي لعلّه يومئ إليه، و الرواية لا بدّ من العمل بها بعد الموت و قبله.

و ثانيا نقول: لا إشكال في أنّ قول الإمامعليه السلام: «و أمّا الحوادث الواقعة» ليس كلاما ابتدائيّا في المقام، بل الظاهر أنّ هذه الفقرة إنّما كانت مذكورة في السؤال، فحاول الإمامعليه السلام جواب جميع الفقرات على وجه التفصيل، فقال: «و أمّا الحوادث الواقعة» و لا ريب أنّ عموم هذه الفقرة و خصوصها موقوف على العموم.

و الخصوص في كلام السائل، فلو فرضنا أنّ قائلا يقول: «عندي من مال زيد كذا و كذا، و هل يجب ردّه إلى وارثه- مثلا- أو لا؟» فيقال في جوابه: «و أمّا أموال زيد فادفعها إلى وارثه»- مثلا- لا وجه للأخذ بعموم «الأموال» المستفادة من إضافة الجمع، لاتّحاد المراد منها في السؤال و الجواب. و لا وجه لاستكشاف مراد السؤال من عموم الجواب و خصوصه، فلعلّ «الحوادث الواقعة» في السؤال عبارة عن قضايا مخصوصة لا ينبغي الحكم بتسرية حكمها إلى غيرها، فيكون الرواية حينئذ من المجملات.

بل لقائل أن يقول: إن ظاهر حال السائل و هو «إسحاق بن يعقوب» الذي هو من الأجلّة، كجلالة الواسطة و هو «الشيخ الجليل ابو القاسم بن روح» أحد الأبواب الأربعة: أن لا يكون السؤال عمّا هو الظاهر منها، فإنّ ذلك ليس أمرا يخفى على مثل السائل و الواسطة حتى يحتاج إلى إرسال التوقيع.

و ربما يمكن الاستيناس لذلك ببعض فقرات السؤال الواردة في التوقيع كقولهعليه السلام: «و أمّا وجه الانتفاع في غيبتي فكالانتفاع بالشمس إذا غيّبتها السحاب عن الأبصار» و قولهعليه السلام: «و أمّا ما سألت عنه- أرشدك اللّه و ثبّتك- من أمر المنكرين لي من أهل بيتنا و بني عمّنا، فاعلم أنّه ليس بين اللّه و عزّ و جلّ و بين أحد من قرابة، و من أنكرني فليس منّي و سبيله سبيل ابن نوح» ... إلى غير ذلك.

ففي آخر البحث يناسب ذكر كلمات أحد المجتهدين المعاصرين في مورد التقليد.
مجمع الفوائد ص٢٧٢ (الشيخ المنتظري)

المناقشة في أدلّة التقليد

أقول: التقليد المصطلح عليه في أعصارنا عبارة عن الأخذ بقول الفقيه العادل تعبّدا، و إن فرض أنّه لم يحصل للمقلّد الوثوق و الإطمئنان بمطابقته للواقع. فيكون قول الفقيه العادل و فتياه حجّة تأسيسية تعبّدية، نظير حجّيّة البيّنة الثابتة بخبر مسعدة بن صدقة.

و لا يخفى أنّ إثبات ذلك بالآيات المذكورة و أكثر الروايات التي مرّت مشكل، لعدم كونها في مقام جعل التكليف الظاهري للجاهل و أنّه متعبّد بالأخذ بأقوال العلماء و فتاواهم و إن لم يحصل له وثوق بكونها مطابقة للواقع.

بل الظاهر من آية السؤال أنّ الجاهل يجب عليه السؤال حتى يحصل له العلم و لو بنحو الإجمال. و يشهد لذلك أنّ الظاهر منها بقرينة المورد كون المقصود هو السؤال عن مواصفات الأنبياء التي لا يجزي فيها الظن و التقليد قطعا.

و المراد بأهل الذكر على هذا أهل الكتاب من اليهود، كما عن ابن عباس و مجاهد. و في بعض الأخبار أنّ المراد بأهل الذكر هم الأئمة الاثنا عشر عليهم السلام.

و كيف كان فلا ترتبط بباب التقليد التعبّدي.

هذا مضافا إلى أنّ الآية في مقام بيان وجوب السؤال، لا وجوب العمل بما أجيب حتي يتمسك بإطلاقه لصورة عدم حصول الوثوق و العلم أيضا. و يكفي في عدم لغوية السؤال ترتب فائدة ما عليه، و هو العمل بالجواب مع الوثوق.

و بذلك يظهر الجواب عن آية الكتمان أيضا.

و أمّا آية النفر، فمحطّ النظر فيها هو بيان وجوب تعلّم العلوم الدينيّة و التفقّه فيها بالنفر إلى مظانّها، ثمّ نشرها في البلاد ليعمّ العلم جميع العباد فيتعلّم غير النافرين من النافرين لعلّهم يحذرون.

و ليست في مقام جعل الحجّيّة التعبّديّة لقول الفقيه و بيان وجوب الحذر من قوله مطلقا حتى يتمسّك بإطلاقه لصورة عدم حصول العلم و الوثوق أيضا.

نعم، يحصل غالبا للجهال العلم العادي و سكون النفس بصحّة ما أنذروا به إجمالا إذا كان المنذر ثقة من أهل الخبرة. و يكفي هذا قطعا، إذ العلم حجّة ذاتا و يكون عند العقلاء أعمّ ممّا لا يحتمل فيه الخلاف أصلا، أو يكون احتمال الخلاف فيه ضعيفا جدّا بحيث لا يعتني به و يكون وجوده كالعدم، و نعبّر عنه بالوثوق و الاطمئنان و سكون النفس و نحو ذلك.

و يشهد لعدم كون الآية في مقام بيان الحكم الظاهري التعبّدي رواية عبد المؤمن الأنصاري، عن أبي عبد اللّه عليه السلام الواردة في تفسيرها، قال عليه السلام: «فأمرهم أن ينفروا إلى رسول اللّه صلى الله عليه و آله فيتعلّموا ثمّ يرجعوا إلى قومهم فيعلّموهم.»[1] فالغرض هو التعلّم ثمّ التعليم، لا التعبّد المحض.

و يشهد له أيضا الإستدلال بها في أخبارنا لوجوب نفر البعض لمعرفة الإمام عليه السلام ثم تعريفه للباقين.

مع وضوح أنّ الإمامة من المسائل الاعتقاديّة التي لا يجري و لا يجزي فيها التعبّد و التقليد.

و بذلك يظهر الأمر في قول الخليل عليه السلام لأبيه أيضا، إذ ليس مراده المتابعة التعبّدية، فإنّ التوحيد و نفي الشرك من أصول الدين و لا مجال للتعبّد فيه.

و كذلك الكلام في الطائفة الأولى من الروايات، فإن المقصود فيها بثّ العلم و نشره، و لذا قال: «فيعلّمونها الناس من بعدي.» فلا ربط لها بالتقليد التعبّدي.

و أمّا الطائفة الثالثة الواردة في إرجاع بعض الشيعة إلى بعض، فالظاهر أنّها ليست بصدد التأسيس و جعل الحجية لقول الفقيه أو الراوي تعبّدا، بل تكون إمضاء لما استقرّت عليه السيرة من الأخذ بقول الخبير الثقة و بيانا لكون الأفراد المذكورة من مصاديق موضوعها.

هذا مضافا إلى إمكان منع كونها مرتبطة بباب الاجتهاد و الإفتاء، بل لعلّها مرتبطة بباب الرواية. و بين البابين بون بعيد. فإنّ الراوي يحكي عن الإمام، و المفتي يحكي عن فهم نفسه و رأيه. اللّهم إلّا أن يقال بعمومها لكلا البابين.

و أمّا ما دلّ على الترغيب في الإفتاء أو جوازه أو تقريره، فلا يدلّ على وجوب القبول و التعبّد به مطلقا، لعدم كونها في مقام البيان من هذه الجهة، بل لعلّ الواجب هو العمل بالفتوي بعد حصول الوثوق بمطابقته للواقع، كما عليه السيرة. و ليست فائدة الإفتاء منحصرة في التعبّد به بنحو الإطلاق حتي يحكم بذلك بدلالة الإقتضاء.

و أما ما دلّ على إرجاع أمر القضاء إلى الفقهاء فالتعدي منه إلى غير باب القضاء متوقّف على إلغاء الخصوصيّة و القطع بعدم دخالتها، و هو ممنوع. لارتباط القضاء بالمتنازعين، فلا يمكن فيه الاحتياط، و فصل الخصومة ممّا لا محيص عنه. ففي مثله يكون حكم الفقيه نافذا حتى مع العلم بالخلاف أيضا فضلا عن صورة الشكّ.

---

[1] (١)- الوسائل، ج ١٨، ص ١٠١، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١٠.

و بالجملة، إثبات التقليد التعبّدي بهذه الآيات و الروايات مشكل.

نعم، الطائفة الثانية من الروايات، أعني التوقيع الشريف و ما في تفسير الإمامعليه السلام و خبر أحمد بن حاتم بن ماهويه ظاهرة في جعل الحجّية لقول الفقيه الثقة و جواز العمل بقوله مطلقا و إن لم يحصل العلم و الوثوق، فيكون حجّة تأسيسيّة شرعية.

و لكن الإشكال في سندها، كما مرّ. فإثبات هذا الحكم الأساسي بمثل هذه الروايات الضعيفة غير المذكورة في الكتب الأربعة التي عليها المدار مشكل.

الدليل الأصلي للتقليد

فالعمدة في الباب هي بناء العقلاء و سيرتهم على رجوع الجاهل في كلّ فن إلى العالم فيه.

و لا مجال للإشكال فيها، لحصولها في جميع الأعصار و الأمصار و جميع الأمم و المذاهب.

و قد استقرّت سيرة الأصحاب أيضا في عصر النبيصلى الله عليه و آله و الأئمةعليهم السلام على رجوع الجاهل إلى العالم و الاستفتاء منه و العمل بما سمعه من الخبير الثقة.

و لكن ليس بناء العقلاء مبنيّا على التعبّد من ناحية الآباء أو الرؤساء، و لا على إجراء دليل الانسداد و أنّهم مع الالتفات إلى إنسداد باب العلم اضطرّوا إلى العمل بالتقليد و الظنّ، و لا على إعتماد كلّ فرد في عمله على عمل سائر العقلاء و بنائهم.

بل من جهة إعتماد كلّ فرد في عمله هذا على علم نفسه و الإدراك الحاصل في ضميره.

فالمراد بناء العقلاء بما هم عقلاء، حيث إنّ الجاهل برجوعه إلى الخبير الثقة يحصل له الوثوق و الاطمئنان، و هو علم عادي تسكن به النفس، و العلم حجّة عند العقل.

فيرجع بناء العقلاء هنا إلى حكم العقل، حيث إنّهم لا يتقيّدون في نظامهم بالعلم التفصيلي المستند إلى الدليل في جميع المسائل، بل يكتفون بالعلم الإجمالي أيضا. كما لا يتقيّدون بما لا يحتمل فيه الخلاف أصلا، بل يكتفون بالوثوق و العلم العادي أيضا، أي ما يكون احتمال الخلاف فيه ضعيفا جدا. و ليس في هذا تعبّد أصلا، لعدم التعبّد في عمل العقلاء بما هم عقلاء.

فإذا فرض أنّه في مورد خاص لم يحصل لهم الوثوق الشخصي بقول أهل الخبرة لجهة من الجهات- كما ربما يتّفق ذلك في المسائل التفريعيّة الدقيقة الخلافيّة- فإن لم يكن الموضوع مهمّا و جاز فيه التسامح أمكن أيضا العمل رجاء. و أمّا إذا كان الموضوع من الأمور المهمّة التي لا يتسامح فيها كالمريض الدائر أمره بين الحياة و الموت مثلا فلا محالة يحتاطون حينئذ إن أمكن، أو يرجعون فيه إلى خبير آخر أو شورى طبيّة مثلا.

و لا يخفى أن مسائل الدين و الشريعة كلّها مهمّة لا يجوز فيها التسامح و التساهل.

و بالجملة، فالملاك في بناء العقلاء و عملهم حصول الوثوق الشخصيّ. و ليس هذا تقليدا تعبديّا، بل هو علم عادي بنحو الإجمال يكتفي به العقلاء.

و بعبارة أخرى، إن كان التقليد عبارة عن العمل بقول الغير من دون مطالبة الدليل فهذا يكون تقليدا، و أمّا إذا كان عبارة عن الأخذ بقول الغير تعبّدا فعمل العقلاء ليس تقليدا، إذ ليس بينهم تعبّد.

و يجري ما ذكرناه في جميع الأمارات العقلائيّة التي لا تأسيس فيها للشارع، فإنّ العقلاء لا يعتمدون عليها إلّا مع حصول الوثوق و العلم العادي.

فإن قلت: المعتبر في إحراز الواقعيّات و إن كان هو الوثوق الشخصي و العلم العادي، و لكنّ بناء العقلاء في مقام الاحتجاج الدائر بين الموالي و العبيد هو الاحتجاج بقول الخبير الثقة مطلقا، فلا يسمع اعتذار العبد في مخالفته لقول الخبير الثقة بأنّه لم يحصل له الوثوق شخصا.

قلت: لا نسلّم الفرق بين المقامين؛ فلو فرض أنّ المولى فوّض أمر ابنه إلى عبده، فمرض الابن و ذهب به العبد إلى طبيب، فصادف أنّ العبد تردّد في صحّة طبابته لجهة من الجهات، و كان يتمكّن من الاحتياط أو الرجوع إلى طبيب آخر أو شورى طبيّة، فترك ذلك و عمل بقول الطبيب الأوّل و اتفق أنّ الابن مات لذلك، فإذا اطّلع المولى على تفصيل الواقعة فهل ليس له أن يعاتب العبد؟ و هل يسمع اعتذار العبد بأنّه عمل بتكليفه من الرجوع إلى الطبيب؟

و الحاصل أنّ الرجوع إلى فقهاء أصحاب النبيﷺ، و كذا أصحاب الأئمةعليهم السلام أمثال زرارة، و محمّد بن مسلم، و بريد العجلي، و ليث بن البختري المرادي، و يونس و غيرهم من بطانة الأئمةعليهم السلام كان أمرا متعارفا، كما تعارف إرجاع الأئمةعليهم السلام أيضا إليهم، و لكن لم يكن الاجتهاد في تلك الأعصار بحسب الغالب مبتنيا على المباني الصعبة

الدقيقة، بل كان خفيف المؤونة جدّا، فكان يحصل الوثوق غالبا للمستفتي و كان يعمل بوثوقه و اطمينانه الحاصل من فتوى الفقيه.

فكذلك في أعصارنا لو حصل الوثوق بصحّة فتوى المفتي و كونه مطابقا للواقع، كما لعلّه الغالب أيضا للأغلب، صحّ الأخذ به.

و في الحقيقة العمل إنّما يكون بالوثوق الذي هو علم عادي تسكن به النفس، لا بالتقليد و التعبّد.

و أمّا إذا لم يحصل الوثوق في مورد خاصّ لجهة من الجهات، فالعمل به تعبّدا مشكل. نعم، لو ثبت جعل الشارع قول الفقيه حجّة تأسيسيّة تعبّدية، نظير جعل البينة حجّة في الدعاوي، صحّ العمل به و إن لم يحصل الوثوق، بل و إن حصل ظنّ ما بالخلاف، و لكن إثبات ذلك مشكل. إذ ما استدلّ به من الآيات و الروايات لإثبات ذلك إمّا أن تكون مرتبطة بباب التعليم و التعلّم، أو تكون إرشادا إلى ما عليه بناء العقلاء و سيرتهم، أو تكون في مقام بيان المصاديق لذلك، أو يكون سندها مخدوشا، فتدبّر. هذا.

ما هو التكليف عند عدم الوثوق الشخصي من قول الثقة او فتواه للمقلد و نحوه؟

و لكن لقائل أن يقول: إنّ مقتضى ما ذكرت وجوب الاحتياط فيما إذا لم يحصل الوثوق الشخصي من قول الثقة أو فتواه أو غيرهما من الأمارات مطلقا، سواء كان الشك في ثبوت التكليف أو في سقوطه بعد ثبوته، و سواء كان الموضوع من الأمور المهمّة كالدماء و الفروج أو من غيرها، و لا نظنّ أحدا يلتزم بذلك.

فالحقّ في المسألة هو التفصيل؛ فإن كان الشك في سقوط التكليف بعد ثبوته و لو بالعلم الإجمالي وجب الاحتياط أو العمل بأمارة شرعيّة أو عقلائيّة توجب العلم أو الوثوق بالامتثال. و كذلك الكلام إذا كان الشك في أصل ثبوت التكليف و لكن الموضوع كان من الأمور المهمة. و أمّا في غيرها فتجري البراءة العقلية و الشرعية. نعم، مع وجود الأمارة الشرعية أو العقلائية على التكليف يجب الأخذ بها و إن لم يحصل الوثوق الشخصي، إذ مع وجودها يحكم العقلاء بجواز إحتجاج المولى على العبد. و لا يسمع اعتذاره بعدم حصول الوثوق له شخصا، فتدبّر. هذا.

كلام إبن زهرة في التّقليد

و قد ناسب في المقام نقل كلام إبن زهرة في أوائل الغنية، قال:

«فصل: لا يجوز للمستفتي تقليد المفتي، لأنّ التقليد قبيح. و لأنّ الطائفة مجمعة على أنّه لا يجوز العمل إلّا بعلم.

و ليس لأحد أن يقول: قيام الدليل و هو إجماع الطائفة على وجوب رجوع العامي إلى المفتي و العمل بقوله مع جواز الخطأ عليه يؤمنه من الإقدام على قبيح و يقتضي إسناد عمله إلى علم.

لأنّا لا نسلّم إجماعها على العمل بقوله مع جواز الخطأ عليه، و هو موضع الخلاف. بل إنما أمروا برجوع العامي المفتي فقط، فأمّا ليعمل بقوله تقليدا فلا.

فإن قيل: فما الفائدة في رجوعه إليه إذا لم يجز له العمل بقوله؟

قلنا: الفائدة في ذلك أن يصير له بفتياه و فتيا غيره من علماء الإمامية سبيل إلى العلم بإجماعهم فيعمل بالحكم على يقين.»[٢]

انتهى كلام الغنية.

ثمّ على فرض دلالة الآيات و الروايات و السيرة على الحجّيّة التعبّدية لقول الفقيه فالاطلاع عليها و تحقيق دلالتها خارج من وسع العامي لتوقّف ذلك على الاجتهاد في هذه المسألة. إذ التقليد فيها يوجب التسلسل، كما لا يخفى. كما أن جواز العمل بالاحتياط و تشخيص موارده و كيفيته أيضا يتوقف على الاجتهاد في هذه المسألة أو التقليد فيها.

فلا يبقى للعامي في بادي الأمر إلّا الرجوع إلى أهل الخبرة و العمل بقوله بعد حصول الوثوق و الاطمئنان الذي هو علم عاديّ، و حجّيته تكون ذاتية، فتدبّر.

و أمّا ما قد يرى من بعض العوام من التعبّد المحض بفتوى المجتهد مطلقا من دون التفات إلى أنّه يطابق الواقع أم لا، بل و إن التفتوا إلى ذلك و شكّوا في مطابقته له، فلعلّه من جهة ما لقّنوا كثيرا بأنّ تكليف العامي ليس إلّا العمل بفتوى المجتهد، و أنّ ما أفتى به المفتي فهو حكم اللّه في حقّه مطلقا من دون التفات إلى أنّه يطابق الواقع أم لا، بل و إن التفتوا إلى ذلك و شكّوا في مطابقته له، فلعلّه من جهة ما لقّنوا كثيرا بأنّ تكليف العامي ليس

---

[٢] (١)- الجوامع الفقهية، ص ٤٨٥.

إلّا العمل بفتوي المجتهد، و أنّ ما أفتى به المفتي فهو حكم اللّه في حقّه مطلقا. و الظاهر أنّ هذه الجملة تكون من بقايا إلقاءات المصوّبة، و إن تردّدت على ألسنتنا أيضا. هذا. انتهى.

ألحمد لله ربّ العالمين و صلّى الله علي نبيّنا محمّد و آله الطاهرين و اللعن الدّائم علي أعدائهم أجمعين.

أهدى ثواب هذا المكتوب إلى الإمامين المولودين في رجب مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الثَّانِي وَ ابْنِهِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُنْتَجَب عليهما السلام.

تم بحمد الله رجب ١٤٤٠